

القراءات القرآنية تعريفها وأوجه اختلافها⁽¹⁾

د. تواتي بن التواتي
جامعة الأغواط - الجزائر

إشكالية الموضوع : سبب تعدد القراءات واختلافها.
مفاتيح الموضوع: قراءات، رواية، طرق، وجه، اصطلاح، توقيف، حرف،
 رسم، سند، تواتر، روم، إشمام.

عناصر المداخلة:

- التعريف اللغوي والاصطلاحي للقراءات.
- اختلف العلماء في أمر هذه القراءات إلى فريقين.
- الفرق بين القرآن والقراءات.
- القراءات وكيف تم الإجماع عليها والتأليف فيها.
- أقسام القراءات وسبب تعددها.
- ضوابط القراءات الصحيحة.
- سبب كتابة المصحف العثماني.

- هل أحرق عثمان رضي الله عنه ستة أحرف وأبقى واحدا؟
- هل رسم المصحف اصطلاح أم توقيف؟ (أ)- رأي عز بن عبد السلام (ب)- رأي موسى بن جار الله (ج)- رأي ابن خلدون في مسألة الرسم القرآني.
- خلاصة ومناقشة هذه الأراء.
- معنى الرسم عند القراء.
- مجمل الحكم في مسألة القراءات.
- الفرق بين الرواية والطريق والوجه.
- خاتمة.

- بين يدي المداخلة في القراءات نقدم ملاحظتين:

عندما بعث رسول الله ﷺ وكلف بتبلیغ الرسالة وأداء الأمانة لكل الناس كان المسلمون یُقبلون إقبالاً شديداً على قراءة القرآن وحفظه، وكان يصل إلى القلوب بسرعة؛ لأنّه نور الحق، وكان أصحابه من قبائل مختلفة لهذا كانت لهم لهجات مختلفة، وقدقرأ بها الرسول ﷺ وأجازها فقرأ بها أصحابه وذلك للتيسير على العرب في قراءة القرآن الجيد وما حققه الدين الإسلامي من وحدة العرب حين ظهوره، وقوتها قرآنها بعد نزوله، كل ذلك لا ينفي ظاهرة تعدد اللهجات قبل الإسلام وبعده⁽²⁾.

- التعريف اللغوي والاصطلاحي للقراءات

تعريف القراءات لغة: القراءات جمع قراءة، وهي مصدر من قرأ يقرأ
قراءة وقرآن، واسم الفاعل منه قارئ وجمعه قراء. ويرد الفعل غير مهمور
قرى ولا يختلف مع الأول في معناه⁽³⁾.

الفرق بين قرى، ويقرأ عند ابن القيم: ولابن القيم الجوزية تحليل
جيّد يفرّق فيه بين (قرى، يقرى) و(قرأ، يقرأ) فيقول:
الأولى: (قرى، يقرى) وهو فعل معتل الآخر ومعناها: الجمع والاجتماع.
الثانية: (قرأ، يقرأ) وهو فعل مهمور، ومعناه الظهور والخروج على وجه
التقريب والتحديد، ومنه قراءة القرآن لأنّ قارئه يظهره ويخرجه مقدراً
محدوداً لا يزيد ولا ينقص ويدلّ عليه قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ
وَقُرْآنَهُ﴾ (القيامة/17) ففرق بين الجمع والقرآن، ولو كان واحداً لكان
تكريراً محضاً.⁽⁴⁾

تعريف القراءات اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للقراءات،
ولذا حاول أن نذكر أهمّها حسب التسلسل الزمني لوفاة الأعلام
المعروفين لها ونلّعّلّ عليها تباعاً.

- تعريف أبي حيان الأندلسي: قال أبو حيان في معرض تعريفه
للرسم في الاصطلاح: «التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالألفاظ
القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل
عليها حال التركيب وتتممات ذلك»⁽⁵⁾. والملاحظ أنّ تعريفه هذا فيه
احتمالان:

(أ)- يبدو أنّ أبي حيان التبس عليه الأمر حين أورد تركيباً في تعريفه للرسم «كيفية النطق بـألفاظ القرآن» والقراءة والتفسير يختلفان وإن كان لهما علاقة إلا أنّ الأول يبحث في كيفية النطق والأداء، أمّا الثاني يبحث عن معاني النّص القرآني وتحليلها وإظهار القصد والمراد منها والكشف عن الحقائق، ثم استدرك فقال: قولنا: «يبحث فيه عن كيفية النطق بـألفاظ القرآن» هذا هو علم القراءات.

(ب)- أو أراد أن يجعل من تعريفه لرسم التفسير أنْ يجمع فيه كلّ العلوم، وأنّ المفسّر يجب عليه أن يكون على دراية وإلمام بها: علم القراءات، وعلم النحو، والبلاغة، وعلم اللغة وغيرها. ومهما كان الأمر فإنّ تعريف أبي حيان هذا ورد عرضاً لم يكن غرضاً مقصوداً لذاته ولذلك تقصّه الدقة والإلمام بكلّ جوانب خصائص القراءات، ولا يعدّ تعريفاً جاماً مانعاً ولذلك لا يعول عليه كتعريف دقيق لعلم القراءات.

- تعريف الزركشي: عرف الزركشي القراءات بقوله: «القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها»⁽⁶⁾.

وحسّب تعريفه فإنّ القراءات تختصّ بال مختلف في من ألفاظ القرآن الكريم، بينما نجد علماء القراءات يوسعون في دائرة شمول القراءات إلى المتفق عليه -أيضاً- وذلك في تعريفهم لعلم القراءات.

- تعريف ابن الجزري: يقول ابن الجزري: «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله»⁽⁷⁾. وتعريفه هذا اعتمد كثير من

لهم اهتمام بعلم القراءات. والرجل يعدّ بحقّ من الذين أحسنوا التأليف في علم القراءات، وكتابه «النشر في القراءات العشر» عمدة لكلّ باحث في هذا العلم أي علم القراءات.

- **تعريف الدمياطي** : لقد تعرض الدمياطي لعلم القراءات باستفاضة وتحدث عن كلّ ما له علاقة بعلم القراءات نذكرها لفائدة لها.

أ) عرف الدمياطي القراءات فقال : علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السمع أو يقال : «علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله».

ب) موضوعه : كلمات القرآن من حيث يبحث فيه عن أحوالها كالمد والقصر والنقل .

ج) واستمداده من السنة والإجماع .

د) فائدته : صيانته عن التحريف ، والتغيير مع ثمرات كثيرة ، ولم تزل العلماء تستنبط من كلّ حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة أخرى ، والقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط ومحاجتهم في الاهتداء مع ما فيه من التسهيل على الأمة .

هـ) وغاية علم القراءات ما يقرب به كلّ من أئمّة القراء⁽⁸⁾ .
ويضاف إليه : أنّ ابن الجزري والدمياطي اشترطا في القراءة النقل والسماع؛ لأنّ (القراءة سنة متبعة) كما يقول زيد بن ثابت الأنباري

الصحابي ولأجله يقول ابن الجوزي: «وليحذر القارئ الإقراء بما يحسن في رأيه دون النقل أو وجه إعراب، دون رواية»⁽⁹⁾.

5- وهناك تعريف آخر ذهب إليه أحد العلماء وهو: أن القراءات هي مذهب يذهب إليه المقرئ. وكان قصداً صاحب التعريف نبيلا، ويعتقد أن القراءة وهي وسماع إلا أن المستشرقين جعلوه متوكلاً اعتمدوا عليه لدس سموهم المغرضة فقالوا: إن القراءات مبنها اختلاف القراء وفق هواهم ومعتقداتهم وراحوا يقيسون اختلاف الأنجليل على اختلاف الروايات في القراءات. وهو ما يجعلنا نضع تساؤلاً لنفتذ دعوى فورية كل متقول على القراءات القرآنية بكل أقسامها. هل هذه القراءات توقيفية؟ أم هي طريقة خاصة بكل قارئ حسب هواه؟

- اختلف العلماء في أمر هذه القراءات إلى فريقين

(أ) الفريق الأول: فريق يراها وحي من الله، وأنه لا تغاير بينها وبين القرآن وهي توقيفية، وله حججه. ومن أدلة هذا الفريق ليثبت وجهة نظره.

إن القرآن يخبرنا أن الله أمر نبيه الكريم ﷺ أن يتبع ما يتلى عليه من الآيات والذكر الحكيم بقوله تعالى: «فَإِنَّا قَرَأْنَا فَاتِحَ قُرْآنَهُ» (القيامة/18) قراءة وتطبيقاً وأمر أن يقرئ الناس على مكت بصرىح القرآن، قال تعالى: «وَقَرَأْنَا فَرْقَتَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكَثَّرٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا» (الإسراء/106) فهذا النصان يدلان على أن القراءة

هي وحي من الله وبلغها رسول الله ﷺ إلى أمته وأن اختلافها كان توسيعة ورحمة من الله على عباده. وقد تلقّاها صحبة رسول الله ﷺ ولعلّ واقعة عمر بن الخطاب وهشام بن الحكيم خير دليل: إذ أن كلّ منهما خاطب رسول الله ﷺ فقال: «أقرأتنيها يا رسول الله» مما يعني أنه ما كان لأحد من الصحابة ولو كان عمر بن الخطاب أن يقرأ حسب هواه بل وفق ما أقرأه رسول الله ﷺ.

وعلى ضوء ما قدمناه؛ فإنّ المصدر الوحيد للقراءات القرآنية إنّما هو وحي السماء إلى النبي ﷺ بلغه بكلّ دقة وبكلّ حركة إلى أصحابه، فكان يقرئهم القرآن كما أنزله الله عليه. عن ابن مسعود أنّ رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر آيات فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلّموا ما فيها من العلم والعمل⁽¹⁰⁾، فإذا ما علمهم القرآن فأتقنوا تلاوته أحبّ أن يسمعه منهم توثيقاً لما سمعوه.

روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: (اقرأ على القرآن) قلت: يا رسول الله اقرأ علينا وعليك أنزل، قال: (أني أحبّ أن أسمعه من غيري) فقرأت عليه سورة النساء... حتى إذا جئت على هذه الآية: «فَكَيْفَةٌ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يَشْهِيدُونَ بِكُلِّ أَعْلَمٍ هُوَ لَأَعْلَمُ شَهِيدًا» (النساء/41)، قال: (حسبك الآن)، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفاً⁽¹¹⁾.

فكان النبي ﷺ يتعهد أصحابه بتعلم القرآن، وحفظه لهم على ظهر القلب حتى أصبحت صدورهم سجلاً لما نزل من الحق، وقد يحدث أن

يقرئ رسول الله ﷺ بعض أصحابه القرآن قراءة لم يقرئها لآخر، فيسمع أحدهما فينكر عليه عدم سمعه لها من رسول الله ﷺ، حدث هذا العمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، وحدث هذا لأبي بن كعب (مع رجل حتى دب الشك في نفس أبي بن كعب وضرب رسول الله ﷺ صدره واستعاذه من الشيطان الرجيم، وتبيّنَ من الواقعتين أنَّ رسول الله ﷺ أقرأ كلاًّ منهما بحرف مخالف لآخر).

يقول الزرقاني في هذا الصدد: ثم إن الصحابة قد اختلفت في أخذهم عن رسول الله ﷺ، فمنهم من أخذ القرآن عنه بحرف واحد ومنهم من أخذه عنه بحروفين ومنهم من زاد، ثم تفرقوا في البلاد وهم على هذه الحال فاختلفت بسبب ذلك أخذ التابعين عنهم وأخذ تابعي التابعين وهلم جرا حتى وصل الأمر على هذا النحو إلى الأئمة القراء المشهورين الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات يضبطونها ويعنون بها وينشرونها⁽¹²⁾.

وذهب ببعضهم إلى عدم التفريق بين القرآن والقراءات، فكل قراءة عندهم قرآن حتى ولو كانت شاذة، وهو قول نقله ابن الجوزي عن أبي حيان الأندلسي، عن ابن دقيق العيد ...

(ب) الفريق الثاني: يرى وإن كانت من القرآن إلا أن هناك فرقاً بينها وبينه، وفي هذا يقول الزركشي: القرآن والقراءات حقائقتان متغيرتان فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما⁽¹³⁾. وهذا يدعونا أن نضع سؤالاً :

ـ ما الفرق بين القرآن والقراءات؟

إنَّ الفرق بينهما يُوضّحه تعريف كلّ منهما: فالقرآن فهو اللفظ الموحى به إلى محمد ﷺ للبيان والإعجاز. أمّا القراءات فهي ما قد يعتور اللفظ المذكور من أوجه النطق والأداء كالمد والقصر والتخفيف والتثليل وغيرها مماقرأ به رسول الله ﷺ ونقل عنه بالسند الصحيح المتواتر.

وبيان ذلك أنَّه لما كتب عثمان بن عفان المصاحف ووجهاها إلى الأمصار وحملهم على ما فيها وأمرهم بترك ما خالفها من الأحرف الأخرى التي لا تتفق معها، وترك الناس من قراءاتهم التي كانوا يقرأون بها كل ما خالف خط المصحف، واستمروا يقرؤون بسائرها مما لا يخالف الخط وثبتت روايته بالسند المتواتر عن رسول الله ﷺ.

فهذه الأوجه التي استمر الصحابة والتابعون على القراءة بها، بهذا الضابط الذي ذكرنا، هو الجزء الذي بقي من الأحرف السبعة، وهو الذي يسمى قراءات⁽¹⁴⁾.

وكان مكي بن أبي طالب القيسي: يذهب إلى التفرقة بين القرآن والقراءة على أساس الشروط التي نذكرها لاحقا، فما توفرت فيه هذه الشروط فهو قراءة يقرأ بها (يعني: هي قرآن) وما اختلف فيه شرط منها فهو قراءة ولا يقرأ بها⁽¹⁵⁾. وخلاصة القول في هذه المسألة أنَّ القراءات قسمان:

(أ) قسم يجمع على قرآننته: وهو ما يسمى بالقراءات المتواترة وبالنسبة لها أمر على ما قرر ابتداء أنَّ هذه القراءات أخذ ونقل من

الوحي فلا يجوز أن يعزى أية قراءة لغير ذلك، فهي توقيفية من الله، وهو الحق الذي لا يماري فيه، وأنّها سنة متبعة نقلت بالرواية والمشافهة من في رسول الله ﷺ، وهي قرآن لا تنفك عنه بل هي الفاظ مختلفة نزل بها الروح الأمين بعرضات متعددة، ولم تكن القراءات وليدة خطّ ولا رسم أو عدم شكل وضبط لكتاب الله، ومن يقول بهذا فهو جاحد لحقيقة القراءات.

ويقول صبحي صالح مؤكداً صحة ما ذهبنا إليه: ... وهذا التسلسل في أسانيد القراء سُوغ للعلماء أن يصيغوا القراءات بأنّها توقيفية⁽¹⁶⁾.

(ب) قسم مختلف فيه: والراجح أنها قراءة وليس قرآناً لورود الفتوى في عدم قرآنيتها.

وعلى ضوء التعريفات التي قدمناها نخلص إلى أن القراءة هي: النطق بالفاظ القرآن كما نطقها النبي ﷺ أو كما نطقت أمّاه فأقرّها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي ﷺ أو تقريراً واحداً أم متعددًا، والتعريف هنا يعني أن القراءة قد تأتي سمعاً لقراءة النبي ﷺ بفعله، أو نقاً لقراءة قرئت أمّام رسول الله ﷺ فأقرّها.

والقراءة قد تروى لفظاً واحداً، وهو ما يعبر عنه بالمتفق عليه بين القراء، وقد تروى أكثر من لفظ واحد وهو ما يعبر عنه بال مختلف فيه بين القراء... وفي هذا يقول ابن تيمية: ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبایناً من وجه قوله: (يَخْدِعُونَ وَيَخْادِعُونَ، وَيَكْذِبُونَ وَيَكْذِبُونَ، وَلَسْتُمْ وَلَامْسْتُمْ) ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها

حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها وإتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً لا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض بل كما قال عبد الله ابن مسعود: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله.

وأما ما اتحد لفظه ومعناه إنما يتتنوع في صفة النطق به، كالهمزات والمدات والإملات ونقل الحركات والإظهار والإدغام والاختلاس وترقيق اللامات والراءات أو تغليظها ونحو ذلك مما يسمى القراءات الأصول، فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تتتنوع فيه اللفظ أو المعنى، إذ أن هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً، ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه أو اختلف معناه من المترافق ونحوه ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها من أولى ما يتتنوع فيه اللفظ أو المعنى وإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف بل أكثر العلماء الأئمة الذين أذرکوا قراءة حمزة كسفیان بن عینة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع

وشيبة بن نصاح المديني وقراءة البصريين كشيخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي...⁽¹⁷⁾.

- القراءات وكيف تم الإجماع عليها والتاليف فيها

إن القرآن الكريم كانت ولا تزال تقرأ بعض كلماته بصور مختلفة عبر عنها بالقراءات؛ وأن هذه القراءات صادرة عن وحي ويتوقف من الله وإعلام منه، كما وضّحناه، وكل ما قام به عثمان ابن عفان هو أنه جمع القرآن في مصحف عرف بالمصحف الإمام قضاء على اللحن في القراءة، وهو أمر غير مستغرب، لأن رقعة الدولة اتسعت ودخل الناس في الدين أفواجاً، واحتللت الأجناس وتعددت اللغات واللهجات، وكانت النتيجة أن اختلفت أحجهة النطق، وما جعلت هذه القراءات إلا رحمة ويسراً من الرحيم بعباده لقراءة القرآن وفهم فحواه ومقاصده وتدبر معانيه. ولم تكن وجوه القراءات التي يقرأ بها النبي ﷺ ويتلقاها منه أصحابه محصورة في سبع أو عشر قراءات بل ربما بلغت أوجه القراءات في مجموعها أكثر من ذلك.

وكان الصحابة يتلقون القرآن من فم النبي ﷺ بالأوجه والطرق التي يؤدي بها فياخذون ذلك ويقرأ كل منهم بحسب ما تيسّر له مختاراً من الأوجه التي أخذ عن رسول الله ﷺ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وسار الأمر على هذه الوتيرة ردحاً من الزمن يأخذ الناس القرآن خلفاً عن سلف بطريقي الكتابة والمشافهة معاً، ويتلقون من الصحابة الأوجه

المختلفة من القراءات الثابتة عن رسول الله ﷺ، حتى كان أواخر عهد التابعين أخذت السلائق تضطرب وذلك بنتيجة الاحتكاك بالأئم الأخرى وظهور مجتمع جديد انصره في بوقته واحدة مما دفع قوماً أن يتجردوا للنهوض بالقراءات ضبطاً وحصرها وعناية بأسانيدها كما كان الشأن بأمر الحديث.

وفي القرن الرابع الهجري ألف ابن مجاهد كتابه الموسوم بكتاب القراءات السبع جمع فيه قراءات مشهورة في الأ MCSار تيسيراً على الناس ورحمة بهم. والذي يجب أن يؤكّد أنَّ هذه القراءات السبع ليست بأي حال من الأحوال، كما ذكرنا، أن تكون الأحرف السبع المنصوص عنها في الحديث، كما نلاحظ أنَّ هذه القراءات لا تختلف فيما بينها اختلف تناقض أو تصادماً يؤدي إلى تهافت النصّ واضطراب أمر الناس به، وقد أشرنا إلى ذلك وذكرنا إلى أنَّ أغلب هذا الاختلاف يعود إلى طريقة الأداء كالإدغام والإمالة والمدّ وبعض الاختلاف في النقط.

يقول ابن الجزري: وينبغي أن نلتف النظر هنا إلى أن اختيار ابن مجاهد هذا لا يعني أن هؤلاء السبعة هم أفضل الأئمة، فقد انتقده في ذلك غير واحد، وإن كثيراً من الأئمة هم أفضل من بعض هؤلاء، مثل يعقوب الخضرمي، وأبي جعفر بن القعقاع، وعبد الله بن أبي إسحاق الخضرمي وغيرهم.

قال مكي بن أبي طالب: وقد ذكر الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين من هو أعلى رتبة وأجلّ قدراً من هؤلاء السبعة على أنه ترك جماعة من

العلماء في كتبهم ذِكْر بعض هؤلاء السبعة واطراحهم. فقد ترك أبو حاتم وغيره ذِكْر الكسائي وابن عامر وزاد نحو عشرين رجالاً من الأئمة من هو فوق هؤلاء السبعة⁽¹⁸⁾. ومن الأئمة الذين أوقفوا أنفسهم لخدمة القرآن وقراءاته وحازوا ثقة العلماء والقراء في مختلف الأمصار، وإليهم تنسب القراءات السبع اليوم وهم:

- أبو عمرو بن العلاء (ت 154هـ).

- عبد الله بن كثير (ت 120هـ).

- عبد الله بن عامر اليحصوبي (ت 118هـ).

- عاصم بن بهدلة الأستدي (ت 128هـ).

- حمزة بن حبيب الزيات (ت 157هـ).

- نافع بن نعيم (ت : 169هـ).

- عليّ بن حمزة الكسائي (ت 189هـ).

وهذا لا يعني أن القراءات القرآنية انحصرت في هؤلاء السبعة، بل القراءات والأوجه التي قرأ بها النبّي⁽¹⁹⁾ أكثر من ذلك فهي ليست محصورة في السبع أو العشر.

- أقسام القراءات

تنقسم القراءات على ضوء التعريفات التي أثبناها، وحسب الأوصاف التي مر ذكرها والمقاييس والضوابط التي سوف نتطرق لها إلى قسمين: متواترة وصحيحة، وهذا بيانها:

أولاً: المواترة: وعرفها ابن الجزري: كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرها، وتواتر نقلها فهذه هي القراءة متواترة المقطوع بها⁽¹⁹⁾.

ثانياً: الصححة: وتقسم إلى قسمين: الجامعة للأركان الثلاثة، وغير جامعة لها.

- الجامعة للأركان الثلاثة: وقد عرفها ابن الجزري بما يلي: اما صحي سنته بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا، إلى منتهاه، ووافق العربية والرسما⁽²⁰⁾.

تنبيه هام: والحق أن القراءات السبع فيها ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد وكذلك القراءات الخارجة عنها وقد جمعنا في هذا المقال جملة منها ونقلنا فيها مذاهب القراء وحكيانا إجماعهم المروي من طريق أهل هذا الفن أن المعتبر في ثبوت كونه قرآن هو صحة السندي مع احتمال رسم المصحف له وموافقته للوجه العربي وأوضحنا أن هذه المقالة، أعني كون السبع متواترة وما عدتها ليس بقرآن، لم يقل بها إلا بعض المؤخرين من أهل الأصول ولا تعرف عند السلف ولا عند علماء القراءات على اختلاف طبقاتهم وتباعين أعصارهم⁽²¹⁾.

ومصطلح قراءة أمر توقيفي لا يطلق على كلام العرب وما نطق به في حديثها اليومي وفي شعرها، وإنما حين نطلق لفظ (قراءة) فإننا نعني بها ما كانت قرآن يتلى واحتللت درجة قبولها عند أهل العلم، ويمكن أن نضع شجرة للقراءة وأقسامها:

عدد القراءات: للحديث عن عدد القراءات يتطلب منا أن نتوقف عند المراحل التي مرّ بها علم القراءات كعلم قائم برأسه ومتى بدأت العناية بالقراءات وظهور مبدأ التخصص فيه.

قد مرّ بنا بأنّ رسول الله ﷺ كان يقرئ أصحابه، ويطلب منهم أن يقرؤوا بين يديه. جاء في مقدمة كتاب المباني: أنّ النبي ﷺ لما وعده الله عزّ وجلّ أن يحفظ القرآن له ويثبته في قلبه، أمن نسيانه، فعمل على أنه يحفظه على أمته، ولا يزال يقرؤه عليهم ويقرئهم إياه، ويعظمهم به أحياناً، ويعرفهم الفرائض والأحكام والمناسب من تأويله الذي يعرف بعد تلاوته⁽²²⁾. وبعث النبي ﷺ أصحابه مبشّرين بهذا الدين الجديد فكانوا يقومون بإقراء منْ آمن القرآن.

روى البخاري بإسناده عن البراء قال: أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلوا يقرئانا القرآن ثم جاء عمّار وبلال، ولما فتح مكة ترك معاذًا بن جبل للتعليم، وكان الرجل إذا هاجر إلى المدينة دفعه النبي ﷺ إلى رجل من الحفظة ليعلّمه القرآن (رواوه البخاري في صحيحه).

وكتب السيرة وال الحديث تخبرنا أنّ من صحابة رسول الله ﷺ من أصبح يلقب بالقارئ مثل ما هو الحال بالنسبة لمصعب بن عمير، وقد جاء موثقاً: قال الحافظ مغلطاي: «أول من سمي القرئ حينبعثه النبي ﷺ يعلم الأوس والخزرج القرآن في العقبة الأولى مصعب بن عمير»⁽²³⁾.

وما يؤكّد شيوخ هذه التسمية كمصطلاح أو ما يشبه المصطلح وجود قارئين عرّفوا بالقراءة وبتعهّدهم القرآن هذه الأحاديث الواردّة في معرفة القراء والتي رواها الذهبي نورّد هذه الأحاديث توثيقاً لما ذهبنا من أنّ هذا المصطلح قد عُرف مبكراً وإن لم يكن يراد به التخصص.

1- ما روي عن عاصم الأحول عن أبي قلابة: أنّ رسول الله ﷺ قال: أقرؤهم أبي بن كعب⁽²⁴⁾.

2- ما رواه أبو وائل عن مسروق عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «استقرّوا القرآن من أربعة: عبد الله بن عمر، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»⁽²⁵⁾.

3- جاء في مقدمة المباني قول رسول الله ﷺ: من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد⁽²⁶⁾.
أوردنا هذه الأحاديث لا للحصر وإنما للبيان أنّ القراءة قد سبق العناية بها أخذها وتعلّيماً وكان (يبحث أصحابه ويرشدّهم إليها كما تمّ بيانه).

وإذا سرنا مع الزمن نجد أنّ أصحاب رسول الله ﷺ تصدّوا للقرآن استظهرا في الصدور وإقراء المسلمين حديث العهد بالإسلام، وقد أحصي عدد الذين حفظوا القرآن كاملاً في حياة رسول الله ﷺ وقد عدّهم الذهبي في كتابه معرفة القراء فوجدهم سبعه وهم:

- أبي بن كعب (ت 20هـ)

- عبد الله بن مسعود (ت 32هـ)

- أبو الدرداء عمير بن زيد (ت 32هـ)

- عثمان بن عفان (ت 35هـ)
- عليّ بن أبي طالب (ت 40هـ)
- أبو موسى الأشعري (ت 44هـ)
- زيد بن ثابت (ت 45هـ)

ثم قال معقبًا: فهؤلاء الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن في حياة رسول الله ﷺ وأخذ عنهم القرآن عرضاً وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشر⁽²⁷⁾.

ولما كانت الوسيلة المعتمدة في نقل القرآن هو الاعتماد الكلي على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة. جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «إن ربي قال لي: قم في قريش فأنذرهم فقلت له: رب إدا يبلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة، فقال: مبتليك ومبتلي بك ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقطنان فابعث جندا أبعث مثلهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك وأنفق ينفق عليك» فأخبر الله تعالى نبيه ﷺ أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرؤوه في كل حال ...

وقد خص الله تعالى بحفظه من شاء من أهله أقام له أئمة ثقة تخبردوا لقراءته وإقرائه بذلو أنفسهم في إتقانه وتلقوه من النبي ﷺ حرفا حرفا لم يهملوا منه حركة ولا سكونا ولا إثباتا ولا حذفا ولا دخل عليهم في شيء منه شك ولا وهم، كل ذلك زمن النبي ﷺ، وعلى ما تقدم فإن الرجوع

في أمر القراءة إلى حفظة القرآن الذين ذكرناهم أو من عرف بها للقراءة عليهم والأخذ والتلذذ عليهم.

ونشير إلى أمر هام وهو أن المصاحف جميعها كانت مجرد من النقاط والشكل ليتحملها ما صح نقله وثبت تلاوته عن النبي ﷺ، إذ كان الاعتماد على الحفظ لا على مجرد الخط، وكان من جملة الأحرف التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: (أنزل القرآن على سبعة أحرف) فكتبت المصاحف وفق العرضة الأخيرة، وأخذ خلف عن سلف ثم كثر القراء وتفرقوا في البلاد وانتشروا وخلفهم أمم بعد أمم عرفت طبقاتهم واختلفت صفاتهم فكان منهم المتقن للتلاوة المشهور بالرواية والدرائية ومنهم دون ذلك، وهنا نشأ بينهم الاختلاف وقل الضبط واتسع الخرق، فقام جهابذة علماء الأمة وصناديد الأئمة فجمعوا الحروف والقراءات وعزوا الوجوه والروايات وميزوا بين الصحيح والمشهور والشاذ⁽²⁸⁾.

- ضوابط القراءات الصحيحة

لعلماء القراءات ضوابط ومقاييس مشهورة دقيقة يزنون بها الروايات الواردة ولتمييز القراءات الصحيحة من غيرها، فهذه الضوابط والمعايير للقراءات المقبولة ذات ثلاثة شروط:

- أحدها: موافقة القراءة لرسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا.
- والثاني: موافقتها العربية ولو بوجه.
- الثالث: صحة السند ولو كان عمن فوق السبعة والعشرة من القراء

المشهورين، وقد آثر ابن الجزري أن يبدل شرط صحة الإسناد في هذا الضابط بتواته لأن القرانية لا تثبت إلا بالإسناد المتواتر، فالقراءات الأربع الرائدة على العشر صحيحة الإسناد ولكنها أحادية غير متواترة، وليس القرآن يتبع به ويتلئ في الصلاة، وإنما القراءات المتواترة التي تلقتها الأمة بالقبول هي: القراءات العشر التي أخذها الخلف عن السلف حتى وصلت إلينا ولا توجد قراءة متواترة وراءها. ونسوق أقوال أئمة هذا العلم:

(أ) قال ابن الجزري في كتابه النشر: ومتى احتل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرّح بذلك الإمام أبو عمرو الداني، ونصّ عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهداوي وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه⁽²⁹⁾.

(ب) وقال أبو شامة: فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وإن هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة؛ فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا من تنسب إليه فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم

منقسمة إلى الجمع عليه والشاذ⁽³⁰⁾

إنَّ هذه الشروط الثلاثة التي ذكرها ابن الجزري واتفق عليها أئمَّة القراءة هي شروط في قبول القراءة إذا كانت غير متوترة عن النبي (بأنَّ كانت صحيحة السند إلى النبي) (ولكتها لم تبلغ حدَّ التواتر فهي منزلة الحديث الصحيح).

وأمَّا المتوترة فهي غنية عن هذه الشروط لأنَّ تواترها يجعلها حجة في العربية وينفيها عن الاعتراض بموافقة المصحف المجمع عليه.

تحليل هذه الأركان: هذه الأركان التي جعلت معياراً للقبول أو الرفض قد اعتمدتها علماء هذا العلم رغم ما بينهم من اختلاف في هذه الأركان؛ لأنَّ منهم من يشترط ثلاثة أركان مع تفاوت القائلين بهذا في الأخذ بكلِّ ركن منها، ومنهم من يكتفي بشرطين اثنين فحسب، ومن يكتفي بركن واحد فقط، وقد نظم ابن الجزري هذه الأركان فقال :

فكلَّ ما وافق وجه نحوِي	وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناده هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وحينما يختلُّ ركن أثبت	شذوذه ولو أنه في السبعة

الشرط الأول: موافقة وجه في العربية: ولزيادة المسألة وضوها وتحليلها نضع سؤالاً: ماقصد بموافقة القراءة لوجه من اللغة العربية؟ إنَّ كان المراد به موافقة القراءات للقواعد والأراء النحوية المستقلة من النطق العربي الفصيح، لأنَّهم يرون أنَّ القراءة الصحيحة لا تخالف العربية وتلتقي مع مذهب أو رأي نحوِي. فيلاحظ في هذا الشرط احتمالان اثنان:

أحدهما: أنّهم يريدون بهذا الرأي إخضاع القراءة للقواعد النحوية وينفون أن تكون القراءات مصدراً للتنظير النحوي، وهذا ما نستبعده لأن القراءات مصدر ثالث للقواعد النحوية.

ثانيهما: أنّهم يريدون بهذا الشرط أن يكون شرطاً وقائياً، ولم يقصدوا به إخضاع القراءات للقواعد النحوية ولو كان الأمر كذلك لما ناقش بعض النحاة قراءة حمزة: **(والأرحام)** بالكسر (**النساء / 1**) وقراءة ابن عامر **«قتلَ أَوْلَادَهُمْ شَرِكًا لَهُمْ»** (**الأنعام / 137**) بالفصل بين المضاف والمضاف إليه بمحضه.

(د) - أمّا ابن الجزري فقد وصفه بالإطلاق ووسع دائرة شموله إلى كلّ وجه في العربية وشرح شرط (موافقة القراءة للعربية ولو بوجه) وصحّ جميع القراءات التي خطّها النحاة فقال: وقولنا في الضابط (وافتت العربية) ولو بوجه نريد وجهاً من وجوه النحو سواء كان أفعى أم فصيحاً، مجتمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضرّ مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح إذ هو الأصل الأعظم والرّكن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية. فكم من قراءة انكرها بعض أهل التّحْوِي أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السّلف على قبولها.

ثمّ قال : «وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفسي في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا صحّ عندهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأنّ

القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها» غير أنَّ هذه القراءة المخالفة للعربية قليلة جداً بل لا وجود لها أصلاً، وقد صرَّح ابن الجوزي نفسه فقال: إنَّ ما نقل عن ثقة ولا وجه له في العربية قليل جدًا لا يكاد يوجد، ثمَّ قال: وقد جعل بعضهم منه قراءة نافع: (معائش) وقراءة ابن عامر: (أدرىً أقرب) وقراءة: (ساحران تظاهراً) بتشديد الظاء، وعقب على هذا: «والنظر في هذا لا يخفى»⁽³¹⁾.

تعقيب: هذا كلام سليم ومع ذلك ينقصه شيء مهم جداً وهو الإجابة عن هذا السؤال الذي يشيره هذا النص في النفوس وهو: إذا كانت القراءة لا تثبت بفشو لغة ولا قياس عربية -وهذا مسلم به- فلم لم تخربنا في كلامك هذا بالذات بماذا تثبت؟ وما هي الأصول التي أجمع العلماء من السلف على العمل بها في ذلك؟ ثمَّ إذا كانت القراءة سنة متبعة، وهذا لا يشك فيه أحد، فهل تثبت مثلما تثبت الأخبار عن النبي ﷺ؟

إن الروايات والطرق إلى القراء السبعة التي جمعها الداني في كتابه (جامع البيان) أكثر من (500) وكلَّ من سار على هذا النهج في كتب القراءات تدلُّ على أنَّ أهمَّ وسيلة لإثبات القراءة هو الإسناد الصحيح ومع هذا فإنَّ الداني نفسه يقول في هذا الكتاب بالذات: «أن لا تنقل نقل الأحاديث» (اللوحة 9).

وهناك رأي جانب الصواب إذ ذهب كثير من العلماء إلى اعتبار هذا الشرط، فقد ذكره أبو الفرج الشنبوذى أول الشروط المعتبرة إذ يقول: إنَّ

كل قراءة وافقت المصحف ووجها في العربية فالقراءة بها جائزة. والذي ذكرناه يفهم مما ورد في كتاب السبعة في القراءات عدم اشتراطه إذ يقول: فمن حملة القرآن العرب العالم بوجوه الإعراب والقراءات، العارف باللغات ومعاني الكلمات، البصير بعلم القراءات، المنتقد للأثار فذلك الإمام الذي يفرز إليه حفاظ القرآن في كل مصر من أمصار المسلمين⁽³²⁾. غير أن هناك من يرى أنه يجب ألا يحكم النحاة وما قدموه وقتنوه في القراءة إذا ثبتت روایتها.

التحقيق والاختلاس، نحو: (يأمركم = يأمركم) وقد قرئ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَبَرُّوا بَقَرَةً» (البقرة/67). (وعفي = وعفي له) وقرئ «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» (البقرة/178).

قبل أن نتعرض لكل ما قيل في هذه المسألة يجب أن نعرف مدلول الاختلاس ما هو؟

(الخلس) أو (الاختلاس) يراد به عند القائلين به الإسراع بالحركة، أي: إن الناطق يسرع في نطقها ويختطفها فلا يتحقق هذا النطق كاملا، وهو ضد الإشباع، وقد جاء عنهم اختلاس الحركة وإسكنانها في حروف نذكرها من ذلك: (بار لكم) في الحرفين في البقرة (يأمركم)، (يأمرهم) حيث وقعا، و(ينصركم) في (آل عمران/160) و(الملك/20) و(ما يُشَعِّرُكُمْ) (الأنعام/109).

قرأ أبو عمرو باختلاس الحركة فيهن هكذا أتى به أحمد بن جبير عن اليزيدي وهي رواية أبي زيد عن أبي عمرو بن العلاء⁽³³⁾.

وكذلك نصّ سيبويه عن أبي عمرو فقال تحت عنوان هذا (باب الإشباع في الجر والرفع وغير الإشباع والحركة كما هي) ما نصّه. فأمّا الذين يشبعون فيمططون وعلامتها واو وباء وهذا تحكمه لك المشافهة، وذلك قوله يضربها ومن مأمنك وأمّا الذين لا يشبعون فيختلسون اختلاسا وذلك قوله: يضربها ومن مأمنك يسرعون اللفظ ومن ثم قال أبو عمرو: (إلى بارئكم) ويدلّك على أنها متحركة قوله: من (مأمنك) فيبيّنون النون، فلو كانت ساكنة لم تتحقّق النون⁽³⁴⁾.

وقرأ أبو عمرو بن العلاء قوله تعالى: «**فَتوبُوا إِلَى اللَّهِ بِرِئَتِكُمْ**» (البقرة/54) وقوله تعالى: «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْكِدُوا الْآيَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**» (النساء/58)قرأ بإسكان الهمزة في (بارئكم) والراء في (يأمركم) وذلك تخفيف. وقد ورد عنه وعن أصحابه منصوصاً وعليه أكثر المؤلفين، وهي لغة تميم وبني أسد وبعض نجد طلباً للتخفيف⁽³⁵⁾.

وروى أكثر القراء الاختلاس من روایة الدوري، والإسكان من روایة السوسي في (بارئكم) والمراد بالاختلاس هنا الإتيان بثلثي الحركة وهو النطق بحركة سريعة⁽³⁶⁾.

أولاً: لدوري أبي عمرو ثلاثة أوجه: (أ) إسكان الهمزة. (ب)- اختلاس الهمزة. (ج)- كسرة خالصة.
ثانياً: للسوسي وجهان: (أ)-الإسكان. (ب)-الاختلاس.

ولا يجوز عند أبي عمرو بن العلاء إبدال الهمزة في حالة الإسكان لأنّ الإسكان عارض ولا يعتد بالعارض، والباقيون يقرؤون بالكسرة
الخالصة (37).

تعليق: بين أيدينا روایتان عن أبي عمرو بن العلاء: روایة الاختلاس وروایة الإسكان وقد اختار أبو عمرو الداني روایة الإسكان فقال: والإسكان -يعني في هذا الكلم- أصح في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي اختاره وأخذ به، والاختلاس اختيار ابن مجاهد (38). وقد رُجحَت روایة الإسكان لأنّها أصح في الروایة وأدق في النقل ولأنّها من طريق السوسي لتوفره على قراءة أبي عمرو وتحصصه فيها بينما اشتغل الدوري بكثير من القراءات كما اشتغل بال نحو فيمكن أنه قال بالاختلاس تأثرا بالنحو وتأييداً للذهب سيبويه.

وقراءة الجمهور بظهور حركة الإعراب في (بارئكم) وروي عن أبي عمرو الاختلاس روي ذلك عن سيبويه كما روي عنه الإسكان وذلك إجراء للمنفصل من كلمتين مجرى المتصل من كلمة فإنه يجوز تسكين مثل: إبل فأجري المكسوران في (بارئكم) مجرى (إبل) ومنع المرد التسكين في حركة في الإعراب، وزعم المبرد أن قراءة أبي عمرو لحن، وما ذهب إليه ليس بشيء لأنّ أبا عمرو لم يقرأ إلا بأثر عن رسول الله (ولغة العرب توافقه على ذلك فإنكار المبرد لذلك منكر)، قال أمرئ القيس:

فاليوم أشرب غير مُستَحِقِبٍ إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَأَغْلِلُ

وقال الأقيشر الأسدي :

رحت وفي رجليك ما فيهما وقد بدا هنك من المترز ⁽³⁹⁾

أورد ابن حني تحليلًا لهذه المسألة جديراً بالاهتمام ينبع على فهم عميق مفاده: أنّ الذي رواه صاحب الكتاب اختلاس هذه الحركة لا حذفها البة، وهو أضبطة لها الأمّ من غيره من القراء الذين رووه ساكننا. ولم يؤت القوم في ذلك من ضعف أمانة لكن أتوا من ضعف دراية.

وأنشد أبو علي الفارسي لجرير :

**سيروا ببني العم فالآهواز منزلكم ونهر تيري فما تعرفكم العرب
بسكون (فاء في قوله: تعرفكم)** ⁽⁴⁰⁾

تعليق: ابن حني هنا يريد أن الإسكان لا وجه له في العربية، ولو كان القراء على دراية بذلك لترددوا في رواية الإسكان. وقد أفاد العلامة في بيان أنّ العرب قد تعمد للإسكان تحفيضاً وأنّ تسكين المرفوع في نحو (يشعرونكم) لغة تميم وأسد، فلا وجه للإنكار من جهة الدرائية، وابن حني في هذه المسألة في الطعن على القراء تابع للمبرد ومن نحنا نحوه وهي نزعة جانبها الصواب والإنصاف.

قال أبو حيان: قد خلط المفسرون في الرّد على أبي العباس المبرّد، فأشدوا ما يدلّ على التسكين مما ليست حركته حركة إعراب.

قال الفارسي: أما حركة البناء فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها، وما يدلّ على صحة قراءة أبي عمرو وما حكاه أبو زيد من قوله تعالى:

﴿وَرَسَّلْنَا لَهُ يَتِيمَهُ يَكْتُبُونَ﴾ (الزخرف/80). وذكر أبو عمرو: أنّ لغة تميم تسكين المرفوع من يعلمه ونحوه مثل تسكين (بارئكم) ⁽⁴¹⁾.

يقول أبو عمرو الداني بعد ذكره إسكان الكلمة (بارئكم) (البقرة/54) و(يَأْمُرُكُمْ) (البقرة/67) في قراءة أبي عمرو، وبعد حكاية إنكار سيبويه لذلك يقول ما نصّه: والإسكان أصحّ في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي اختاره وأخذ به إلى أن قال: وأئمّة القراء لا تعتمد في شيء من حروف القرآن على الأفشنى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت عندهم لا يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأنّ القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها ⁽⁴²⁾.

ويعلق الزرقاني على النص السالف: وهذا كلام وجيه، فإنّ علماء النحو إنّما استمدوا قواعده من كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب، فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحّكمها فيه وإنّ كان ذلك عكساً للرأي وإهمالاً للأصل في وجوب الرعاية...! ⁽⁴³⁾ ومفهوم موافقة القراءة للعربية يتسع ويفضي بحسب الاهتمام والتخصص وما يراه ويشترطه القراء يخالف ما يراه النحاة.

الشرط الثاني: موافقة القراءة للرسم العثماني: لقد ثبت يقيناً أنّ الجزيرة العربية قد عرفت الكتابة مما يؤكّد ذلك أنّ بعض العرب كانوا

على إدراك بالتحليل الصوتي لأن الكتابة تحتاج إلى تمييز بعضها من بعض ومعرفة لواحقها وسوابقها وإدراك الأصوات الداخلية للكلمة، والإحاطة بأجزاء التركيب.

- سبب كتابة المصحف العثماني

إن العبرة في تلقي القرآن إنما هي بالمشافهة، وما الكتابة والتسجيل سوى عاملين مساعدين في الحفظ والضبط. وقد كان لمسألة الإقدام على كتابة المصحف دواعي وأسباب اقتضتها الظروف ومصلحة الأمة، وهذا يجعلنا نتوقف عند القرآن في بدايته الأولى:

عند نزول القرآن الكريم اعتمد رسول الله ﷺ على تحفيظه لأصحابه أولاً، كما عمل على تدوينه وكتابته بالوسائل الميسرة لهم في الكتابة فاتخذ من أجل ذلك كتاباً عرفوا بكتبة الوحي، ولنا أن نتساءل: ما الذي حمل رسول الله ﷺ على كتابة القرآن، والعهد بالعرب أن يعتمدوا على الحفظ؟

فاجلوا أن العرب لم يعرضوا عن الكتابة كلّها بل كانوا يدونون الأمور الهامة، فقد أخبرنا الإخباريون أن قريش كتبت صحيفة المقاطعة وعلقتها بالكعبة كما هو مروي في كتب السيرة، وأن العرب دونت بعض الأشعار لجودتها عندهم كما هو الحال بالنسبة للمعْلقات السبع أو العشر (لا مشاح في العدد)، وليس القرآن بأقل من هذه المعْلقات التي كتبت وعلقت بالكعبة، ثم إن أول آية نزلت تحت على القراءة، ولا قراءة إلا

بوجود شيء مكتوب، ثم إن القرآن أشاد بالقلم: ﴿وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطِرُو فَ﴾ وذكر أدوات الكتابة: القرطاس: ﴿تَجْهَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تَبَكُونَهَا وَتَخْفُونَهَا كَثِيرًا﴾ والصحف: في قوله تعالى: ﴿فِي رَحْفٍ مُكَرَّمَةً مَرْفُوعَةً﴾ والرق في قوله تعالى: ﴿فِي دَقٍ مَنْسُورٍ﴾.

كما روت لنا كتب السيرة أن النبي ﷺ اتخذ كتاباً للوحي منهم عبد الله بن أبي السرح الذي كان كاتباً لما ينزل من القرآن في مكة، وظل كذلك حتى ارتد عن الإسلام فاتخذ غيره من الكتابين منهم: الخلفاء الأربعة ومعاوية ابن أبي سفيان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وخالد بن الوليد وثبت بن قيس، كان يأمرهم بكتابة كل ما ينزل من القرآن، حتى ظاهر الكتابة جمع القرآن في الصدور. وبلغ عددهم أربعين كاتباً⁽⁴⁴⁾.

وقد أخرج الحاكم في (المستدرك) بسنده على شرط الشيفيين عن زيد بن ثابت أنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع»⁽⁴⁵⁾. والذي عليه إجماع المسلمين أن رسول الله ﷺ توفي والقرآن مجموع في الصدور ومكتوب في الوسائل التي كانت موفرة آنذاك.

وفي عهد أبي بكر حدثت الردة واستفحلا القتل بالقراء وندب أبو بكر وعمر زيد بن ثابت جمع القرآن كله وكتابته من العسب والحجارة والعظم مقتصرتين على ما لم تنسخ تلاوته تاركين ما نسخ، مثبتين الحروف التي نزل بها القرآن وضمت السور بعضها إلى بعض. سميت هذه المرحلة الأولى بكتابة الصحف وحفظت عند أبي بكر ثم انتقلت إلى عمر بن الخطاب ثم إلى أم المؤمنين حفصة جميماً.

وقد لفت الحارث المخاسبي إلى أمر له أهميته وهو ما يمكن أن يوجه من نقد إلى سلامة ما في هذه الصحف فقال: فإن قيل كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال وهو كتاب الوحي عصر نزوله، قيل: لأنّهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا نزوله وسمعوا تلاوته من الرسول ﷺ عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأمونا وإنما الخوف من ذهاب شيء من الصحف ولهذا جمع أبو بكر (القرآن).

تعليق: وهذا الملحوظ الدقيق الذي لحظه المخاسبي وهو أسلوب القرآن في التعبير والأداء يختلف عن غيره من الأساليب التي كان يعرفها العرب يومئذ ولم يكن في مقدرة أحدهم مهما أوتي من الفصاحة وطاقات البيان أن يصل إلى منزلته أو يتطاول إلى مكاناته فكانت القدرة على التمييز بينه وبين غيره أمراً مسلماً به.

ومن هنا أضاف المخاسبي أصلاً آخر من أصول النقد العلمي المحرر في الحكم على النصوص ثقة وزيفاً وصحة وفساداً وهو لغة النص، وخصائصه المميزة له والكافحة عن سماته وملامحه التي لا يضل في معرفتها أحد (46).

وفي عهد عثمان اتسعت رقعة العالم الإسلامي وسارت الجيوش للفتح وكانوا بالنهار فرساناً وبالليل رهباناً يتلون القرآن أثناء الليل وأطراف النهار، ووقع أن اختلقو في الأداء وكلّ منهم يدّعى لنفسه أنه على الصواب، وحدث أن دعا التراشق بالكلام إلى التناوش بالسيوف، ودُعِي

ال الخليفة عثمان إلى تدرك القوم ورأب الصدع قبل استفحاله ومعالجة الموضوع قبل حدوث ما لم يحمد عقباه، فكانت فكرة كتابة المصاحف فأرسل إلى زيد بن ثابت وكانت فيه كل الصفات التي تؤهله لأن يتولى عباء هذا، فهو الذي اختاره أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما وجعله على رأس [اللجنة] الجامعة للقرآن، وقد قام بالمهمة التي أنيطت به أحسن قيام ولاسيما أنه حضر العرضة الأخيرة من القرآن على رسول الله (فكلّفه مع نفر من الصحابة بكتابة القرآن، فإن وجد خلافاً مروياً في قراءة الكلمة كتبوها بلغة قريش لأنها الأصل وهي سائدة أكثر من آية لغة أو لهجة، وكانت الكتابة آنذاك بدون شكل أو نقط مما يجعل الألفاظ محتملة لقراءتين مثل: (فتبيّنوا) خالية من النقط يمكن قراءتها (فتبيّنوا) و(فتثبتوا) والمعنى واحد في اللفظين، ومثل: (يؤمن) غير معجمة فهي صالحة لقراءتها بالهمز (يؤمن) وبدونه (يؤمن). وثبتت الرواية كما ذكرها البخاري بسنده عن أنس بن مالك عن حذيفة بن اليمان. تقول الرواية:

قدم حذيفة بن اليمان على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فذهب إليه وعرض عليه الأمر فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل إلى السيدة حفصة زوج النبي ﷺ أن أرسلي إلي الصحف ووعدها بإعادتها إليها فأرسلت إليه بما عندها من الصحف، فأمر عثمان زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن

العاشر، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ففعلوا ما أمرهم به وأرسل نسخاً ممّا نسخ هؤلاء إلى الأمصار، وقد اختلف في عددها والراجح أنّها سبعة بعد الأماكن: مكّة والشام واليمن والبحرين والكوفة والبصرة وأبقى واحدة منها بالمدينة.

تعليق: وإذا نظرنا إلى هذه الرواية نظرة تأمل أدركنا أنّ الاختلاف في القراءة الذي فزع منه حذيفة بن اليمان يرجع إلى التقاء الجنود في الغزو وقد اختلفت ديارهم: منهم منْ هو من أهل العراق ومنهم منْ هو من أهل الشام، والمكتوب في الصحف لا يستطيع أن يؤكّد القراءات كلّها التي رخص فيها للناس كما يقول الأثر المروي: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إذ أنّ من هذه القراءات أو أكثرها ما يرجع إلى طريقة الأداء كالمالة والإدغام واختلاف وجه الإعراب، وإذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من الرواية للقراءة ولا ينبغي أن يصور هذا الفزع بالاختلاف في المكتوب وتغيير كلمة بأخرى، والمروي عن عثمان في بعض وجوه الروايات أنه أحرق ستة أحرف وأبقى حرفاً ومنه تفرعت هذه القراءات بعد ثبوتها بالسند الوثيق إلى رسول الله ﷺ وهذه الرواية فيها نظر من جانب صحتها. والسؤال الآن:

- هل أحرق عثمان ستة أحرف وأبقى واحداً؟

إنّ ما يروى أنّ عثمان أحرق ستة أحرف وأبقى حرفاً واحداً ومنه تفرعت القراءات السبع أو العشر أو الأربع عشر فإنّ هذه الرواية تحتاج

إلى تبصر وتدقيق وتحقق فإن من العلماء من أنكر ذلك ويرى أن الخلاف في القراءة قد بدأ منذ عهد رسول الله ﷺ ولم يكن لعثمان أن يبطل قراءة كانت سائدة في عهد رسول الله (ومنزلة من السماء وقرأ بها رسول الله ﷺ وأقرأها للناس... والذى ذكرناه يبطل فرية حرق الأحرف ويبين زيفها. وأن ما هو موجود الآن في المصاحف العثمانية الأحرف السبع التي نزل بها القرآن الكريم وفق العرضة الأخيرة كما بيناه.

وكتب مصاحف عدّة أرسلها عثمان إلى مراكز التجمع في البلاد الإسلامية واختلف في عددها فقيل خمسة وقيل ستة أو سبعة في رواية: فمصحف للكوفة، ومصحف للبصرة، ومصحف لمكّة، ومصحف للشام، ومصحف لليمن، ومصحف لمصر، ومصحف للبحرين، واحتفظ بنسختين في رواية.

ولما كان القرآن يؤخذ بالمشاهدة وزيادة في التوثيق وجمع الكلمة بعث مع كل مصحف قارئا حافظا يعلم المسلمين القراءة وفق هذا المصحف المرسل إليهم بما عرفه من القراءات الثابتة المتواترة عن رسول الله ﷺ مما يحتمله رسم المصحف. فكانت القراءة المروية المتواترة هي التي تحكم القراءة في المصحف وتحددتها بحيث لا يقرأ القارئ أية قراءة يحتملها الرسم بل لا بدّ مع ذلك أن تكون قراءة ثابتة مروية بالتواتر، وكانت هذه هي مهمة الصحابي الذي أرسله عثمان مع المصحف.

- هل رسم المصحف اصطلاح أم توقف؟

نحيب عن هذا السؤال: ورد في مناهل القرآن رواية عن السخاوي بسنده: أن مالِكًا سُئلَ: أرأيْتَ مِنْ إِسْكَانِ مَصْحَافَهُ أَتَرِيْ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى مَا اسْتَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ الْهَجَاءِ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا أَرِيْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَكْتُبَ عَلَى الْكِتَابَةِ الْأُولَى.

قال السخاوي: والذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ هُوَ الْحَقُّ إِذْ فِيهِ بَقَاءُ الْحَالَةِ الْأُولَى إِلَى أَنْ تَعْلَمُهَا الْطَبْقَةُ الْأُخْرَى، وَلَا شَكٌّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَخْرَى، إِذْ فِي خَلَافٍ ذَلِكَ تَجْهِيلُ النَّاسِ بِأَوْلَيَّهَا مَا فِي الْطَبْقَةِ الْأُولَى.

قال أبو عمرو الداني: لا مخالف مالِكٌ من علماء الأُمَّةِ في ذلك، وقال-أيضاً-: سُئلَ مَالِكٌ عَنِ الْحُرُوفِ فِي الْقُرْآنِ مُثْلَ الْوَوْ وَالْأَلْفِ أَتَرِيْ أَنْ يَغْيِيرَ مِنْ الْمَصْحَافِ إِذَا وَجَدَ فِيهِ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو عَمْرُو الدَّانِي: يَعْنِي الْأَلْفُ وَالْوَوُ الْمُزِيدَتَيْنِ فِي الرَّسْمِ الْمَعْدُودَتَيْنِ فِي الْلَفْظِ نَحْوَ(أُولُوْا). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: تَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ مَصْحَافِ عُثْمَانَ فِي وَوْ أَوْ أَلْفٍ أَوْ يَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.⁽⁴⁷⁾

يستفاد من الداني أن لا مخالف من علماء الأُمَّةِ في هذه القضية ولكن من الناس من ذهبوا إلى خلاف ما كان عليه الأمر في عصر الداني المتوفى (444هـ) ومن هؤلاء ابن خلدون في المقدمة إذ كان يرى أن اقتداء سلف الأُمَّةِ لرسم الكتابة لم يكن إلا مجرد التبرك، وفي هذا إشعار بأن الالتزام برسم الصحابة للمصحف ليس أمراً واجباً على الأُمَّة. وثبت هنا آراء من خالف ما كان عليه الأمر في عصر أبي عمر الداني.

(أ) رأي عز بن عبد السلام: استحسن طريقتين لنسخ المصحف:

إحداهما: طريقة لمصاحف الخاصة من علماء الأمة.

والثانية: طريقة لنسخ مصاحف عامة الناس، وهذه تنسخ بالاصطلاح الشائع، فقد قال: الا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة، لئلا يؤدي إلى دروس العلم، ثم قال: وشيء أحكمه القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله

بالحجّة⁽⁴⁸⁾.

(ب) رأي موسى بن جار الله: رأى أن رسم الصحابة نوعان: نوع يتحتم الالتزام به قطعاً، وهو ما كان للتبنيه على أوجه القراءات المختلفة، نوع لا يتحتم فيه الإتباع، وهو ما لم يكن للغرض السابق، فقال: وعندى أن رسم الصحابة على نوعين:

أحدهما: رسم الاحتمال، كالحذف في (مالك يوم الدين)، فاتباع رسم الصحابة فيه واجب ليبقى الرسم محتملاً لكل ما ثبت من التلاوة.

والثاني: رسم الاصطلاح كحذف الألفين في مثل السموات، فاتباع رسم الصحابة فيه غير واجب⁽⁴⁹⁾.

(ج) رأي ابن خلدون: قال في المقدمة: وانظر ما وقع لأجل ذلك في رسمهم المصحف حيث رسمه الصحابة بخطوطهم وكانت غير مستحكمة في الإجادة، فخالف الكثير من رسومهم ما اقتضته أقيسة رسم صناعة الخط عند أهلها، ثم اقتضى التابعون من السلف رسومهم فيها تبركاً بما رسمه أصحاب رسول الله ﷺ...

ثم قال: ولا تلتفتون في ذلك إلى ما يزعمه بعض من أنهم كانوا محكمين لصناعة الخط وأنّ ما يتخيل من مخالفة خطوطهم لأصول الرسم ليس كما يتخيل بل لكلّها وجه ويقولون في مثل زيادة الألف في (لا أدْبَحَنَّه) أنه تنبئه على أن الذبح لم يقع، وفي زيادة الياء في (بأييد) أنه تنبئه على كمال القدرة الربانية، وأمثال ذلك مما لا أصل له إلا التحكم بالمحض⁽⁵⁰⁾.

خلاصة ومناقشة:

- 1- استخلاص: تبين لنا بعد عرض هذه الآراء في مسألة الرسم القرآني أنّ هناك أربعة آراء وهي:
 - الأول: الالتزام بإتباع رسم الصحابة.
 - الثاني: إتباع الرسم القياسي الشائع.
 - الثالث: الالتزام برسم الصحابة في مصاحف الخاصة من الأمة وبالرسم القياسي في مصاحف غيرهم.
 - الرابع: التفصيل بين ما كان من الرسم مخالفًا للقياس: وقدد به مطابقة القراءات المختلفة فهذا يجب فيه اتباع رسم الصحابة، وبين ما لم يقصد به هذا المعنى، وهذا يعني أن يكون على ما يقتضيه القياس.
- 2- مناقشة رأي ابن خالدون ومن سار على نهجه: إن ابن خالدون لم يقل رأيه هذا بغير دليل وإنما استند في إثبات رأيه إلى إسقاط التعليل الذي استند إليه البعض من أصحاب الرأي المقابل لرأيه إلا أنّ التعليل الذي نقله وزيفه لم يتناول إلا عبارتين الأولى: (لا أدْبَحَنَّه) والثانية: (بأييد).

ولا يخفى أنّ التعليل الذي نقله ابن خلدون وأشعرنا أنه مستند أصحاب الرأي المقابل لرأيه لم يكن صادراً عن الصحابة الذين كتبوا العبارتين على صورة خاصة كما أنه ليس بالتعليق الصحيح كما ذكر ابن خلدون، ولكن لا يلزم من انتفاء علة زائفة أو سبب غير وجيه أن لا يكون هناك علة سليمة وسبب وقد ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور سبباً وجيهها⁽⁵¹⁾.

- معنى الرسم عند القراءة:

رسم المصحف يراد به الوضع الذي ارتضاه عثمان بن عفان في كتابة القرآن (بكلماته وحروفه كما أنزلت على رسول الله ﷺ) والأصل في المكتوب أن يوافق تمام الموافقة المنطوق من غير زيادة ولا نقص، ولا تبديل ولا تغيير غير أنّ المصحف العثماني وردت كتابته محتملة لكلّ أوجه القراءات وهذا هو السرّ في تجريده من الإعجام والشكل كما سنرى.

والقراء يعنون بالرسم: ما كتبت عليه المصاحف الأئمة في عهد عثمان وكان اشتراطهم مطابقة القراءات لرسوم المصاحف الأئمة قائماً على أساس أنّ عثمان بن عفان عندما أمر بتوحيد المصاحف وكتابتها استهدف أن ينطوي مرسوم المصاحف على جميع الحروف التي استقر عليها النص القرآني في العرضة الأخيرة. وقد توسع بعض العلماء في موافقة الرسم القرآني، فرأى احتمال الموافقة كافياً بل توسيع بعضهم فرأى موافقة القراءة للرسم وحده وإن لم تتواء.

ونرى وجوب تحقيق ذلك: فالقراءة لا يمكن قبولها مجرد موافقتها الرسم إذ ليس كلّ ما احتمله رسم المصحف من وجوه القراءات جائزًا مقبولاً، بل يجب أن يؤيّده النقل الصحيح ليصيّح عدده قراءة. وهذا يدعونا إلى أن نتوقف عند الطريقة التي اتبعها الكتبة في توزيع القراءات على مصاحف الأئمة، فقد اعتمدوا ما يلي:

(١) إذا كانت صورة الكلمة لا تتحمل أكثر من قراءة واحدة وثبتت قراءاتها بصورة أخرى فرّقوا في كتابتها فكتبوها في مصحف وفق قراءة، وفي أخرى وفق أخرى. ومثال هذا قوله تعالى: «وَقَالَ مُوسَىٰ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ مِنْ يَعْلَمُهُ» (القصص/37) التي كتبت في مصحف مكة بلا واو، وفي ما سواه من المصاحف بالواو: «وَقَالَ مُوسَىٰ رَبِّي أَعْلَمُ» ومثل قوله تعالى: «يَا عَبَادِي الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُنَّا إِنَّ أَرْجُونَهُ وَاسِخَةً فَإِنَّا يَقْنَعُونَنِي» (العنكبوت/56) (الزخرف/68) التي كتبت في بعضها بغير (باء) وفي بعضها الآخر بالياء: (يا عبادي).

وقد أجاب أبو عمرو الداني عن كلّ ما يخامر السائل من تساؤلات عن سبب الموجب لاختلاف مرسوم هذه الحروف الزوائد فقال: السبب في ذلك عندنا أنّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان لما جمع القرآن في المصحف ونسخها على صورة واحدة، وأثر في رسمها لغة قريش دون غيرها، مما لا يصحّ ولا يثبت نظراً للأمة واحتياطاً على أهل الملة، وثبت عنده أنّ هذه الحروف من عند الله كذلك منزلة، ومن رسول الله ﷺ مسموعة، وعلم أنّ جمعها في مصحف واحد على تلك الحال غير

متمكن إلا بإعادة الكلمة مرتين، وفي رسم ذلك كذلك من الخلط والتغيير للمرسوم ما لا خفاء به ففرقها في المصاحف لذلك، فجاءت مثبتة في بعضها ومحذوفة في بعضها لكي تحفظها الأمة كما نزلت من عند الله وعلى ما سمعت من النبي ﷺ فهذا سبب اختلاف مرسومها في مصاحف أهل الأمصار⁽⁵²⁾.

وقد توخي الكتبة في توزيع القراءات على المصاحف أن تكون القراءة موافقة في الغالب للهجة القطر الذي أرسل إليه المصحف⁽⁵³⁾.

(ب) وإذا كانت صورة الكلمة تحتمل القراءات المختلفة بسبب عدم وجود النقط والشكل كتبوها بصورة واحدة في جميع المصاحف، مثل قوله تعالى: «إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِيَتِيَا فَتَبَيَّنُوا» و(فتثبتوا)، ومثل قوله تعالى: «فَتَأَلَّفُوا آتَمُ مِنْ زَبْهُ كَلِمَاتِ قَاتِبَةِ تَحْلِيهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الزَّجِيمُ» (البقرة/37) معتمدين في بيان الفرق بينها على الرواية وعلى المحفوظ، وإقراء القراء الذين بعثهم عثمان إلى الأمصار مع المصاحف.

إن صنيع سيدنا عثمان كان علاجا لاختلاف بين المسلمين في القراءة أوشك أن يؤدي إلى الفتنة بينهم وإلى الفوضى في القراءات، فكان هدفه أن يوحد قراءتهم ويزيل الاختلاف بينهم حول ما كان سببا في وجودهم كأمة عظيمة، وكان هذا في أول الأمر علاجا ناجعا، ولما كثر الداخلون في الإسلام من أم شتى وكثير اللحن فما كان علاجا في نظر سيدنا عثمان بن عفان أصبح داء وسببا في الفرقة -ونعني به عدم النقط والشكل- فكثر التصحيف وانتشر، مما جعل الإمام علي يندب أبا الأسود الدؤلي أن

يضع ما يسهل على الناس قراءة القرآن فكانت نقاطه المشهورة؛ لأنّ المصاحف كما ذكرنا لم تكن مشكولة قبل إقدام أبي الأسود على نقطتها نقط إعراب. ثمّ في عهد عبد الملك بن مروان استفحّل اللحن وطال النّص القرائي ففزع الحجاج بن يوسف الثقفي للقيام بمهمة النقط، وتم ذلك على يد نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر، وكانا من القراء والنحاة.

قال العسكري: روي أنّ السبب في نقط المصاحف أنّ الناس غربوا يقرءون في مصاحف عثمان نِيْقاً وأربعين سنة، إلى أيام عبد الملك بن مروان ثمّ كثُر التصحيف وانتشر بالعراق، ففزع الحجاج إلى كتابه وسألهم أن يضعوا لهذه الحروف المشتبهة علامات، فيقال: إنّ نصر بن عاصم قام بذلك فوضع النقط أفراداً وأزواجاً وخالف بين أماكنها بتوقع بعضها فوق الحروف وبعضها تحت الحروف ، فغير الناس بذلك زماناً لا يكتبون إلاّ منقوطاً، فكان استعمال النقط أيضاً يقع التصحيف، فأحدثوا الإعجماء، فكانوا يتبعون النّقط بالإعجماء فإذا أغفل الاستقصاء على كلمة فلم تؤْ حقوّقها اعتبرى هذا التصحيف فالتمسوا حيلة، فلم يقدروا فيها على الأخذ من أفواه الرجال⁽⁵⁴⁾.

والحاصل إنّ الرسم إنّما وضع علاجاً لتكاثر الروايات، وجمع بعضها إلى حدّ أدى إلى افتتان الجماعة المسلمة ومن ثمّ: فإذا كانت الرواية من الناحية التاريخية سابقة على الرسم، فإنّ الرسم بصورته المختارة إنّما كان دليلاً على وجود الرواية المتعددة وإن كان من أهدافه أن يكون حصاراً لها في إطار.

وبعد أن أجمع المسلمون على اعتبار الرسم أساساً تلتزمه الرواية أخذت هذه وضع التابع الملتزم، وبخاصة فيما يعزى من الروايات إلى الصحابة الذين وافقوا على الرسم العثماني، أمّا الذين لم يوافقو عليه وأعلنوا ضدّه فإنّ الموقف إزاء رواياتهم التي انفردوا بها دون جمهور القراء موقف مستقل عن الرسم لتعالج في ضوء آخر من حيث الرواية والسند أي: من حيث قبولها قراءة أو رفضها أصلاً، وإن كان رفضنا لها كقراءة لا ينبعنا من الأخذ بها كشاهد على ظاهرة لغوية أو صوتية.

الشرط الثالث: صحة السند: فقد وقع إجماع على أنّ صحة السند معيار لقبول القراءة، أي أنّ أهل هذا العلم اشترطوا أن يكون هناك تسلسل القراءات والأخذ بالمشافهة. يقول ابن مجاهد: القراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكّة والköفّة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليائهم تلقينا وقام بها في كلّ مصر من هذه الأمصار رجل منّ أخذ عن التابعين أجمعـتـ المـاخـاصـةـ والعـامـةـ عـلـىـ قـرـاءـتـهـ وـسـلـكـواـ فـيـهاـ طـرـيقـهـ وـقـسـكـواـ بـمـذـهـبـهـ⁽⁵⁵⁾.

وعلى ما أورده ابن مجاهد فإنّه لا يمكن اعتبار قرآنية القراءة إلا إذا كانت قد أخذت مشافهة بطريق التلقى ومن خلال كلامه ندرك أنّ صحة السند في القراءة واجب، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، ولم يشدّ عن هذا الإجماع إلا ابن يعقوب (ت 354هـ) فإنه لم يشترط السند واكتفى بموافقة القراءة اللغة العربية والرسم، وقد أثبت ابن الجوزي رأيه هذا في كتابه *غاية النهاية* فقال: قوله (أي محمد بن الحسن ابن يعقوب)

اختيار في القراءة رويناه في الكامل وغيره رواه عنه ابن الشنبوذى، ويدرك عنـه أنه كان يقول: إن كل قراءة وافتـ المصحف ووجهـها فيـ العربية فالقراءة بها جائزة وإن لم يكن لها سند^{٥٦}.

والـ ذهبـ إلىـهـ ابنـ يعقوـبـ مـخـالـفـ لـماـ منـعـهـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـرـاءـةـ بـالـقـيـاسـ الـمـطـلـقـ وـاـسـتـنـكـرـوـاـ مـوقـفـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الزـمـخـشـريـ ظـنـوـاـ أـنـ القرـاءـاتـ اـخـتـيـارـيةـ تـدـورـ مـعـ اـخـتـيـارـ الفـصـحـاءـ وـاجـتـهـادـ الـبـلـاغـاءـ،ـ وـهـذـهـ هـفـوةـ لـاـ يـقـبـلـهـاـ عـقـلـ وـلـاـ شـرـعـ وـهـذـاـ مـنـ أـفـسـدـ الـأـقـوـالـ لـأـنـ القرـاءـةـ توـقـيـفـيـةـ كـمـاـ أـثـبـتـنـاـ ذـلـكـ.

يـقـولـ ابنـ الجـزـريـ:ـ نـعـنيـ بـصـحـةـ السـنـدـ أـنـ يـرـوـيـ تـلـكـ القرـاءـةـ العـدـلـ الضـابـطـ عـنـ مـثـلـهـ كـذـاـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ،ـ وـتـكـونـ مـعـ ذـلـكـ مشـهـورـةـ عـنـ أـئـمـةـ هـذـاـ الشـأـنـ الصـابـطـينـ لـهـاـ غـيـرـ مـعـدـودـةـ عـنـهـمـ مـنـ الغـلـطـ أوـ مـاـ شـذـ بـهـ بـعـضـهـمـ،ـ وـقـدـ اـشـتـرـطـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ التـوـاتـرـ فـيـ هـذـاـ الرـكـنـ وـلـمـ يـكـتـفـ فـيـهـ بـصـحـةـ السـنـدـ وـزـعـمـ أـنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـتـوـاتـرـ وـأـنـ مـاـ جـاءـ مـجـيـءـ الـأـحـادـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ قـرـآنـ.

وـقـدـ رـُدـ هـذـاـ الرـأـيـ وـقـدـحـ فـيـهـ؛ـ لـأـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـنـتـفـاءـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـرـفـ الـخـلـافـيـةـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ أـئـمـةـ السـبـعـةـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ ابنـ الجـزـريـ:ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ إـنـ التـوـاتـرـ إـذـ ثـبـتـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الرـكـنـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ مـنـ الرـسـمـ وـغـيـرـهـ،ـ إـذـ مـاـ ثـبـتـ مـنـ أـحـرـفـ الـخـلـافـ مـتـوـاتـرـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـجـبـ قـبـولـهـ وـقـطـعـ بـكـونـهـ قـرـآنـاـ سـوـاءـ وـاقـقـ الرـسـمـ أـمـ خـالـفـهـ،ـ وـإـذـ اـشـتـرـطـنـاـ التـوـاتـرـ فـيـ كـلـ حـرـفـ مـنـ حـرـوفـ الـخـلـافـ اـنـتـفـيـ كـثـيرـ مـنـ أـحـرـفـ الـخـلـافـ الثـابـتـ

عن الأئمة السبعة وغيرهم، ولقد كنت قبل أُجْنح إلى هذا القول ثم ظهر
فساده وموافقة أئمة السلف والخلف⁽⁵⁷⁾.

ويرى الشيخ النويiri في شرح الطيبة أنّ قول القول بعدم اشتراط
التواتر هو قول مخالف لما عرف عن أئمة الحديث وعلماء الأصول، ونقدَ
ابن الجزري تلميحاً لا تصريحاً وما ذهب إليه من عدم اشتراط التواتر
فقال: وظاهر أنّ القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحبة
السند فقط ولا يحتاج إلى تواتر: وهذا قول حادث مخالف لإجماع
المحدثين وغيرهم، ولقد ضلّ بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرؤون أحرف
لا يصحّ لها سند أصلاً ويقولون التواتر ليس بشرط، وإذا طلبوا بسند
صحيح لا يستطيعون ذلك ثم قال مؤيداً اشتراط التواتر: القرآن عند
الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة منهم الغزالى وصدر الشريعة...الخ هو
ما نقل بين دفتير المصحف نقاً متواتراً، وقال غيرهم: هو الكلام المنزّل
على رسول الله ﷺ للإعجاز بسورة منه وكلّ من قال بهذا الخد اشترط
التواتر كما قال ابن الحاجب: للقطع بأنّ العادة تقضي بالتواتر في
تفاصيل مثله.

والقائلون بالأول لم يحتاجوا للعادة؛ لأنّ التواتر في القراءة عندهم
جزء من الخد فلا تتصور ماهية القرآن إلاّ به حينئذ فلا بدّ من التواتر
عند أئمة المذاهب الأربعة، ولم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد
الفحص الزائد، وصرّح به جماعة لا يحصون كابن عبد البرّ وابن عطية
وابن تيمية...الخ أمّا القراء فأجمعوا في أول الزمان على ذلك وكذلك

في آخره لم يخالف من المتأخرین إلا أبو محمد مکی وتبغه بعض المتأخرین⁽⁵⁸⁾.

تعليق: وساق نقولا كثيرة عن أئمّة هذا العلم وغيرهم تدلّ دلالة صريحة على اشتراط التواتر غير أنه يلاحظ عليه عدم التفريق بين القراءة والقرآن، والذي عليه العلماء أنّ القرآن القراءات حقيقة متغيرة تان، وعلماء أصول الفقه الذين ذكرهم: كالغزالی وصدر الشريعة وغيرهما إنّما اشترطوا التواتر في تعريفهم للقرآن الكريم ولم يشترطوها في القراءات بل لم نر أحداً منهم تطرق إليها (أي القراءات) واشترط تواترها هذا من جهة، وأمّا عن الإجماع الذي ذكره فلم يرد إجماعاً بينهم بل حصل خلاف بين أئمّة هذا العلم في مسألة القراءات هل هي قياس أم توقيف؟

إلى الأول ذهب الزمخشري، وقد عيب عنه مَنْحَاه وانتُقد، يقول صبحي صالح (رحمه الله) واستنكروا موقف جماعة منهم الزمخشري ظنوا أنّ القراءات اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلاغاء⁽⁵⁹⁾. وإلى الثاني ذهب جمهور العلماء، فأثبتوا القراءات بأسانيد صحيحة ولم يقبلوا قراءة أحد من القراء إلا إذا ثبت أخذه عمن فوقه بطريق المشافهة والسماع حتى يتصل الإسناد بالصحابي الذي أخذ عن رسول الله ﷺ ولذلك تتكرر في أوائل تلك الأسانيد أسماء الصحابة الذين لهم روایات في الحلال والحرام أو أسباب النزول أو بيان الآيات، وفي التيسير لأبي عمرو الداني وصف دقيق لأسانيد القراء السبعة يظهر إلى أي حدّ

كان العلماء يتشددون في صحة الروايات وثبتوت التلقي بالمشافهة والسمع.

في هذه المسألة قال الإمام أبو شامة: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلّدين أن القراءات السبع كلها متواترة أي كل فرد روى عن هؤلاء الأئمة السبعة قالوا : والقطع بأنّها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واستهير واستفاض فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها⁽⁶⁰⁾.

ويدللي الشيخ أبو محمد إبراهيم الجعبري في مسألة قبول القراءة ورفضها بألفاظ العبارة وأدقّها وأصدقها فقال: الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الآخران فهذا ضابط يعرف ما هو من الأحرف السبع وغيرها؛ فمن أحکم معرفة حال النقلة وأمعن في العربية وأتقن الرسم انحلت له هذه الشبهة⁽⁶¹⁾.

- مجلل الحكم في مسألة القراءات

يمكن أن نضع ملخصا لما قيل في هذا الموضوع بعد تحقيق وجوه الخلاف لما فيه من أمور لا بد أن يوليها الباحث كل الانتباه.

(أ) أن القراءة لا تكون قرأتنا إلا إذا كانت متواترة لأن التواتر شرط في القراءة.

(ب) والقراءات العشر المشهورة انتشرت وقبلتها الأمة وأجمع العلماء على صحتها فهي متواترة على ما أثبناه، وبهذا فهي قرآن ويسحب عليها وصف القرانية.

(ج) أمّا ما وراء العشر فإنّ ما صحت رواته أحادا ولم يستفض ولم تتلقّه الأمة بالقبول فهو شاذ وليس بقرآن، وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربية.

ونجمل ملخصين ما أثبناه مفصلاً لهذه المقاييس والضوابط التي جعلها علماء القراءات لقبول القراءة فنقول: أمّا من حيث أسانيد القراءات العشر فإنّها تنتهي إلى ثمانية من الصحابة وهم: عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري فبعض القراءات ينتهي إلى جميع الثمانية وبعضها ينتهي إلى بعضهم.

وإن القراءات العشر الصحيحة المتواترة قد تتفاوت بما يشمل عليه بعضها من خصوصيات البلاغة أو الفضاحة أو كثرة المعاني أو الشهرة، هو تمايز متقارب وقلّ أن يكسب إحدى القراءات في تلك الآية رجحانها، على أنّ كثيراً من العلماء كان لا يرى مانعاً من ترجيح قراءة على غيرها، ومن هؤلاء الإمام محمد بن جرير الطبرى والعلامة الزمخشري وفي أكثر ما رُجح به نظر.

وقد سئل ابن رشد عما يقع في كتب المربين من اختيار إحدى القراءتين المتواترتين وقولهم: هذه أحسن أذاك صحيح أم لا؟

فأجاب: أما ما سألت عنه مما يقع في كتب المفسّرين والمعربين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها من جهة الإعراب، وأصح في النقل وأيسر في اللفظ فلا ينكر ذلك كرواية ورش التي اختارها الشيوخ المتقدّمون عندنا (أي بالأندلس) فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلاّ بها لما فيها من تسهيل النبرات وترك تحقيقها في جميع الموضع، وقد تؤول ذلك فيما روى مالك (من كراهيّة النبر في القرآن في الصلاة).

ثم قال: ولهذا المعنى كان العمل جاريا في قرطبة قدّيما أن لا يقرأ الإمام بالجامع في الصلاة إلاّ برواية ورش وإنّما تغيير ذلك وترك الحافظة عليه منذ زمان قريب⁽⁶²⁾.

أما ابن العربي فيأخذ بالاتفاق الذي وقع بين الأئمة فقال: اتفق الأئمة على أن القراءات التي لا تخالف الألفاظ التي كتبت في مصحف عثمان فهي متواترة وإن اختلفت في وجه الأداء وكيفيات النطق ومعنى ذلك أن تواترها تبع لتواتر صورة كتابة المصحف، وما كان نطقه صالحًا لرسم المصحف وخالف فيه فهو مقبول، وما هو بمتواتر لأن وجود الاختلاف فيه مناف لدعوى التواتر، فخرج بذلك ما كان من القراءات مخالفًا لمصحف عثمان، مثل ما نقل من قراءة، ولماقرأ المسلمين بهذه القراءات من عصر الصحابة ولم يغير عليهم، فقد صارت متواترة على التخيير، وإن كانت أسانيدها المعينة أحاداً، وليس المراد ما يتوهّم به بعض القراء من أن القراءات كلّها بما فيها من طرائق أصحابها وروایتهم متواترة، وكيف وقد ذكروا أسانيدهم فيها فكانت أسانيد أحد، وأقواها سندًا ما

كان له راويان عن الصحابة مثل: قراءة نافع بن أبي نعيم وقد جزم ابن العربي، وابن عبد السلام التونسي، وأبو العباس بن إدريس فقيه بجایة من المالکية، والأبیاري من الشافعیة بأنّها غير متواترة وهو الحق لأنّ الأسانید لا تقتضي إلا أنّ فلانا قرأ بخلافه وأمّا اللفظ المقوء فغير محتاج إلى تلك الأسانید لشبوته بالتواتر وإن اختللت كيفية النطق به بحروفه فضلاً عن كیفیات أدائه.

وقال إمام الحرمين: هي متواترة وردّه عليه الأبیاري، وقال الإمام المازري في شرحه: هي متواترة عند القراء وليس متواترة عند عموم الأمة وهذا توسط...⁽⁶³⁾

من كل ما أثبتناه للأئمة الأعلام -رحمهم الله تعالى- وما مرّ بنا بالنسبة للمعايير والضوابط التي وضع مقياساً للقبول القراءة القرآنية ورفضها يمكن أن نلخص مسألة القراءات مبيّنين أقسامها قبولاً ورفضاً موضعين صحيحها من سقيمها، مفرّقين بين القراءة المعتمدة في العبادات والقراءة التي وقف منها العلماء موقف الشك والتردد، والقراءة التي لا تجوز بها الصلاة البتة فنقول: إنّ جميع ما روی لا يعدو عن ثلاثة أصناف من القراءات السبع التي رواها ابن مجاهد وهذه القراءات وإن بالغ البعض في تهويتها والغض من شأنها، فإنّ البعض الآخر وإن بالغ في الإشادة بها إلى درجة تكفير من لم يقل بتواترها فإنّ الأمر ليس هذا ولا ذاك ولكنّ الأصوب أن يقال: إنّ القرآن غير القراءات والقول بعدم توادر هذه القراءات لا يستلزم القول بعدم توادر

القرآن، لأنَّ القرآن والقراءات حقيقةتان ومتغيرتان بحيث يصحُّ أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع، أو في القدر الذي اتفق عليه القراء جمِيعاً أو في القدر الذي اتفق عددُه يُؤْمِنُ تواطؤهم على الكذب.

والتحقيق الذي يؤيده الدليل هو أنَّ القراءات السبع بل العشر كلُّها متواترة وهو رأي علماء الأصول كالسبكي، وعلماء القراءات كابن الجوزي والنويري ورأي أبي شامة فيما نقل عنه. قال السروجي في باب الصوم: القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربع، وجميع أهل السنة خلافاً للمعتزلة فإنَّها آحاد عندهم. وقال: المشهور عن أحمد كراهة قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام وزيادة المد، ونُقلَّ عنه كراهة قراءة الكسائي لأنَّها كقراءة حمزة في الإملاء والإدغام. وهذا خطأ لأنَّ الأئمة مجتمعة ما عدا المعتزلة على أنَّ كلَّ واحدة من السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر فكيف تكره؟

وقال بعض المؤخرين: «التحقيق أنها متواترة عن الأئمة، أمّا تواترها عن النبي ﷺ فيه نظر فإنَّ إسناد الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم يستكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة⁽⁶⁴⁾. ثم إنَّ أحاديث الصحيحين مقطوع بها وإن رويت بالأحاديث، لتلقي الأئمة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأصوليين، أي: أنَّ خبر الواحد إذا تلقته الأئمة بالقبول أفاد القطع، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد بما ظنك فيما وجد فيه غالب شروط التواتر أو كلها؟ لكنَّ كلام ابن الصلاح هذا قد ردَّه كثير من الناس.

وهذا الذي ذكرناه ذهب إليه الشيخ العلامة أبو شامة في كتاب «المرشد الوجيز» فقال: كل فرد منها متواتر أما المجموع منها فلا حاجة إلى البينة على تواترها. قال: وقد شاع ذلك على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب.

وقال: ونحن نقول بهذا، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق مع أنه شائع من غير نكير فإن القراءات السبع المراد بها: ما روي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين وذلك المروي عنهم ينقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم تختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنه بقيت نسبة إليه في بعض الطرق، فالمصنفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك اختلافاً كثيراً، ومن تصفح كتبهم أحاط بذلك، فلا ينبغي أن يقرأ بكل قراءة تعزى إلى إمام من هؤلاء السبعة حتى يثبت ذلك ويوافق لغة العرب.

قال: وأما من يهول في عبارته قائلاً: بأن القراءات السبع متواترة؟ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف فخطوئه ظاهر؛ لأن الأحرف المراد بها غير القراءات السبعة⁽⁶⁵⁾.

والحاصل: أنا لستنا من يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها تنقسم إلى متواتر وغيره، وغاية ما يبديه مدعى تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، ووصل ميمي الجمع وهاء الكناية لابن كثير أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءات إليه بعد أن يجهد نفسه في استقراء الطرق والواسطة إلا

أنه يبقى عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد من ذلك. وهما تسبّب العبرات فإنها من ثم لم تنقل إلا أحاداً إلا بيسير منها، بل الضابط: أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خط المصحف ولم ينكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمدة، وما عدا ذلك شاذ وضعيف. لا

وكذا كلام غيره من القراء يوهم أن القراءات السبعة ليست متواترة كلها وأن أعلاها ما اجتمع فيه صحة السنّد وموافقة خط المصحف والإمام، والفصيح من لغة العرب، وأنه يكفي فيها الاستفاضة، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبه دخلت عليهم من انحصار أسانيدها في رجال معروفين، فظنواها كأخبار الأحاداد⁽⁶⁶⁾.

وقد أوضح الإمام كمال الدين بن الزملkanī⁽⁶⁷⁾ -رحمه الله- ذلك، فقال: انحصر الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامتهم الجم الغفير عن مثليهم، وكذلك دائماً فالتواتر حاصل لهم ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا عن شيوخهم منها جاء السنّد من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقوله عن يحصل بهم التواتر عن مثليهم في عصر، فهذه كذلك وهذا ينبغي التفطن له وأن لا يغتر بقول القراء فيه، والله أعلم⁽⁶⁸⁾.

وقال ابن العربي في «القواسم»: وقال بعضهم كيفية القراءة اليوم أن يقرأ بما اجتمع فيه ثلاثة شروط: ما صح نقله، وصح في العربية لفظه،

ووافق خط المصحف . وذكر خلافاً كثيراً ثم قال : وإنما أوجب ذلك كله أن جميع السبع لم يكن بإجماع وإنما كان بإخبار واحد واحد والختار : أن يقرأ المسلمون على خط المصحف فكل ما صح في النقل لا يخرجون عنه، ولا يلتفتون إلى ما سواه.

قال : والختار لنفسي إذا قرأت أكثر الحروف المنسوبة إلى قالون إلا الهمز فإني أتركه أصلاً إلا فيما يحيل المعنى أو يلبسه مع غيره، أو يسقط المعنى بإسقاطه . ولا أكسر باء (بيوت) ولا عين (عيون)، فإن الخروج من كسرة إلى باء مضمومة لم أقدر عليه، ولا أكسر ميم (مت) وما كنت لأمد مد حمزة، ولا أقف على الساكن ولا أقرأ بالإدغام الكبير لأبي عمرو، ولو رواه سبعون ألفاً فكيف رواية (بحرف من سبعة) ولا أمد ميم ابن كثير ولا أضم هاء (عليهم وإليهم) وذلك أخف وهذه كلها أو أكثرها عندي لغات لا قراءات؛ لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ وإذا تأملتها رأيتها اختيارات مبنية على معانٍ ولغات.

قال : وأقوى القراءات سندًا قراءة عاصم عن عبد الرحمن عن علي، وعبد الله بن عامر، فما اجتمع عليه رواة هؤلاء عليه فهو ثابت، وقراءة أبي جعفر ثابتة صحيحة لا كلام فيها . وقال : وطلبت أسانيد الباقين فلم أجده فيها مشهوراً، ورأيت بناء أمرها على اللغات، وخط المصحف .⁽⁶⁹⁾
 وأنطلق الجمهور تواتر السبع، واستثنى ابن الحاجب وغيره ما ليس من قبيل الأداء: كالمد واللين والإملالة وتحريف الهمز يعني أنها ليست بمتوترة وهذا ضعيف .

والحق: أن المد والإمالة لاشك في تواتر المشترك منها وهو المد من حيث هو مد والإمالة من حيث هي إمالة ولكن اختلفت القراء في تقدير المد في اختياراتهم، فمنهم من رأه طويلاً، ومنهم من رأه قصيراً، ومنهم من بالغ في القصر، ومنهم من تزايد حمزة وورش بقدر ست ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وعن عاصم: ثلات، وعن الكسائي: ألفين ونصف، وقالون: ألفين، والسوسي: ألف ونصف.

وقال الداني: أطولهم مدا في الضربين جمیعاً يعني المتصل والمنفصل ورش وحمزة دونهما عاصم، ودونه ابن عامر، والكسائي، ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق.

قال: وقالون من طريق أبي نشيط بخلاف عنه، وهذا كله على التقريب من غير إفراط وإنما هو على مقدار مذاهبهم من التحقيق والحدر⁽⁷⁰⁾. فعلم بهذا أن أصل المد متواتر، والاختلاف والطرق إنما هو في كيفية التلفظ.

وكان الشاطبي يقرأ بدين طولين لورش وحمزة، ووسطين لمن بقي وعن الإمام أحمد أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره، وقال: لا تعجبني ولو كانت متواترة لما كرهها إلا أنه يقال: إنما كره كيفيتها لا أصلها، وكذلك أجمعوا على أصل الإمالة، وإنما اختلفوا في حقيقتها وبالغة وقصراً، فإنها عندهم قسمان:

(ا) محضة، وهي أن ينحى بالألف إلى الباء، وبالفتحة إلى الكسرة، وبين بين، وهي كذلك إلا أن الألف والفتحة أقرب وهي أصعب

الإماليين، وهي المختارة عند الأئمة، وكذلك تخفيف الهمزة أصله متواتر، وإنما الخلاف في كيفيته.

(ب) أما الألفاظ المختلفة فيها بين القراء فهي ألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوع القراء في أدائها، فإن منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشد، فكأنه زاد حرفاً ومنهم من لا يرى ذلك ومنهم من يرى الحالة الوسطى فهذا هو الذي ادعى أبو شامة عدم توافره، ونوزع فيه، فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار، ولا يمنع قوماً (71).

ورد على حمزة قراءته «**والأرجام**» بالخضن، ومثله ما حكى عن أبي زيد والأصممي ويعقوب الحضرمي أنهم خطئوا حمزة في قراءته «**وما أنت بمصرحي**» بكسر الياء المشددة. وقالوا: إنه ليس ذلك في كلام العرب، وأنه كان يلحن في القراءات، وما يروى أيضاً أن يزيد بن هارون أرسل إلى أبي الشعثاء بواسط لاتقرأ في مسجدهنا قراءة حمزة. وما حكى عن المبرد أنه قال: لا تحل القراءة بها يعني قراءة «**والأرجام**» بالكسير (72).

والصواب: أن حمزة إمام مجمع على جلالته ومعقود على صحة روایته، ولقد هجن المبرد فيما قال إن صح عنه فقد رُدّ، قلت: هذه القراءة عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والأعمش، والقراءة سنة متبوعة متلقاة عن رسول الله ﷺ توثيقاً، فلا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بما سمعه، ولا مجال للاجتهاد في ذلك، وقراءة حمزة متواترة، وهي موافقة لكلام

العرب، وقد جاء في أشعارهم ونواذرهم مثلها كثيراً ولهذا اعتد بها ابن مالك في هذه المسألة واختار جواز العطف على المضمر المجرور من غير إعطاء الجار وفaca للكوفيين الذين أجازوا الخفض، واحتجوا للقارئ بأنَّه أضمر الخافض واستدلوا بأنَّ العجاج (أحد فحول الرجال وأحد القراء) كان إذا قيل له: هَلْ تجده؟ يقول: خيرٌ عفاك الله، يريده: بخيرٍ. وقال بعضهم: معناه: واتقوه في الأرحام، وإذا كان البصريون لم يسمعوا الخفض في مثل هذا ولا عرفوا إضمار الخافض، فقد عرفه غيرهم⁽⁷³⁾.

يقول ابن الجزري قاطعاً السبيل عن كلٍّ متقول: إنَّ الذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة (أي: في ذلك الضابط المشهور مع ملاحظة إيدال شرط صحة الإسناد بتواتره) هو قراءة الأئمَّة العشرة التي أجمع الناس على تلقينها بالقبول أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا فقراءة أحدهم كقراءة الباقيين في كونها مقطوعاً بها أما قول من قال: إنَّ القراءات المتواترة لا حدُّ لها فإنَّ أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح؛ لأنَّه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر وإنَّ أراد ما يشمل قراءات الصدر الأول فمحتمل⁽⁷⁴⁾.

- الفرق بين الرواية والطريق والوجه

ذكر السيوطي في تعريفه هذه المصطلحات فكان لابدَّ من التوقف عندها حتى تكون على بينةٍ مما نحن مقبلون عليه من أمر هذه القراءات:

(أولاً) الرواية: تعريف «الرواية» في الاصطلاح عند علماء القراءات:

«فالرواية ما ينسب للأخذين عن الإمام الذي اتفقت عليه الروايات والطرق عنه»⁽⁷⁵⁾. ومثالها قولهم: رواية ورش عن نافع، رواية شعبة عن عاصم، رواية حفص الدوري عن الكسائي، رواية هشام عن ابن عامر... الخ.

(ثانياً) الطريق: تعريفها الاصطلاحى عند علماء القراءات: «الطريق ما ينسب لمن أخذ عن الرواية وإن سفل»، مثل: رواية ورش، ورواية قالون اختلفت طريقهما وهذا بيانه:

1- رواية ورش من طرق الأزرق والأصبهاني.

(أ) فالأزرق من طريقي إسماعيل النحاس أو ابن يوسف عنه.

(ب) الأصبهاني من طريق ابن جعفر والمطوعي عنه عن أصحابه فعنده.

2- رواية قالون فمن طرقي أبي نشيط والحلواني عنه.

(أ) فأبو نشيط من طريقي ابن بويان والقزاز عن أبي بكر الأشعث عنه فعنده.

(ب) الحلاني من طرقي ابن أبي مهران وجعفر بن محمد عنه.

(ثالثاً) الوجه: تعريفه الاصطلاحى عند علماء القراءات: الوجه ما رجع إلى اختيار القارئ من الاختلاف في القراءة مثل: الأوجه الثلاثة الجائزة في البسملة إذا فصل بين السورتين بها هي التالية:

(أ) الوقف على آخر السورة وعلى البسملة.

(ب) الوقف على آخر السورة، ووصل البسملة بأول التالية.

(ج) وصل آخر السورة بالبسملة مع وصل البسملة بأول التالية.

يقول ابن الجزري في ذلك: في البسملة بين السورتين لمن بسمل ثلاثة أوجه ولا نقول: ثلاث قراءات ولا ثلاث روایات ولا ثلاث طرق، وفي الوقف على (ستعين) للقراء سبعة أوجه وفي الإدغام لأبي عمرو في نحو: (الرحيم ملك) ثلاثة أوجه... إذا علمت ذلك فاعلم أن الفرق بين الخالفين أن خلاف القراءات والروايات والطرق خلاف نص ورواية فلو أخل القارئ بشيء منه كان نقصا في الرواية فهو وضدّه واجب في إكمال الرواية وخلاف الأوجه ليس كذلك إذ على سبيل التخيير فبأي وجه أتي القارئ أجزأا في تلك الرواية ولا يكون إخالا بشيء منها فهو وضدّه جائز في القراءات من حيث إن القارئ مخير في الإتيان بأية شاء⁽⁷⁶⁾.

وخلاصة القول: فإن القراءة هي ما ينسب لإمام من الأئمة أمّا الرواية فهي ما ينسب لأخذ عن الإمام ولو بواسطة، أمّا الطريق هي ما ينسب من أخذ عن الرواية وإن سفل، مثل: قصر مد اللين ك(شيء وسوعة) قراءة المكي ورواية قالون عن نافع وطريق الأصبهاني عن ورش.

تنبيه: وقد ألحنا لهذه المصطلحات على سبيل البيان فقط، لا نريد دراسة مفصلة لها وإنما تطرقنا لها حتى تكون على بينة منها إذا صادفتنا أثناء البحث، وقد نص العلماء بوجوب معرفتها لمن يخوض في هذا العلم وللبحث صلة -إن شاء الله تعالى-

الهوامش :

- 1- ألقى هذه المحاضرة في الملتقى الذي نظمته جامعة «عمار ثليجي» بالأغواط، قسم اللغة والأدب العربي.
- 2- دراسات في فقه اللغة، صبحي صالح، ص 50-51.
- 3- تهذيب اللغة، 9/272، وقاموس المحيط، 1/24.
- 4- زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، 5/635.
- 5- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، 1/.
- 6- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 1/318.
- 7- منجد المقرئين، ابن الجوزي، ص 3.
- 8- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الدمياطي، ص 6-7.
- 9- منجد المقرئين، ابن الجوزي، ص 3.
- 10- جامع الأحكام، القرطبي، 1/39.
- 11- رواه البخاري ومسلم.
- 12- منهال العرفان، الزرقاني، 1/406.
- 13- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 1/318.
- 14- الإيابة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، ص 18.
- 15- الإيابة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، ص 57-58.
- 16- مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح، ص 250.
- 17- كتب ووسائل وفتاوي ابن تيمية في التفسير، 13/391-393.
- 18- النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي، 1/37.
- 19- منجد المقرئين، ابن الجوزي، ص 15.
- 20- منجد المقرئين، ابن الجوزي، ص 16.
- 21- السيل المجرار، 1/239.
- 22- جامع أحكام القرآن، القرطبي، 1/39.
- 23- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجوزي، 2/299.
- 24- معرفة القراء، الذهبي، 1/33.
- 25- صحيح البخاري، 6/229.
- 26- مقدمة في علوم القرآن، آرثر جفري، ص 36.

- 27 - معرفة القراء، الذهبي، 2/39. ملاحظة: لا نرى كثيرا من الفائدة في إعادة ذكر الأئمة العشر والترجمة لهم فالكتب والدراسات التي تناولت هذا كثرة كاثرة، ويسهل الرجوع إليها.
- 28 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 1/8.
- 29 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 1/9.
- 30 - المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، ص 173.
- 31 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 1/10، 16 (كتاب جامع البيان، الداني، اللوحة 190).
- 32 - كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، ص 45.
- 33 - الإقناع في القراءات السبع، أبو جعفر الأنصاري، ص 301.
- 34 - الكتاب، سيبويه، 4/202.
- 35 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 2/212-213.
- 36 - إتحاف فضلاء البشر، الدمياطي، ص 136.
- 37 - المهدب في القراءات العشر، محمد سالم محييسن، ط 2، القاهرة، 1978، ص 129.
- 38 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 2/212-213.
- 39 - الكتاب، سيبويه، 1/203.
- 40 - الخصائص، ابن جني، 1/72-74.
- 41 - البحر الحيط، أبو حيان الأندلسي، 1/333-334.
- 42 - مناهل العرفان، الزرقاني، 1/415 نقلًا عن جامع البيان.
- 43 - مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، 1/420.
- 44 - مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح، ص 69.
- 45 - وكلمه شصالقاعصص في الحديث (وهي جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغذ) تشعرنا بنوع أدوات الكتابة المتيسرة لكتاب الوحي على عهد رسول الله (فكانوا يكتبون الآيات في الخاف: الحجارة الدقاد أو صحائف الحجارة. والعسب: وهو حرید النخل. والأكتاف: وهو عظم البعير أو الشاة.
- 46 - دراسات في القرآن، أحمد خليل، ص 90.
- 47 - مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، 1/379-380.
- 48 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 1/379.
- 49 - شرح العقيلة، الشيخ موسى جار الله، طبع قازان، روسيا، 1326هـ، ص 9-10.
- 50 - المقدمة، ابن خلدون، دار الكتب اللبناني، 1960م، ص 747.

- 51 - التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور، 10/217. ملاحظة: أحالنا إلى تفسير المذكور بدون إثبات ما قاله الشيخ.
- 52 - المقع في القراءات، أبو عمرو الداني، ص 114-115.
- 53 - القراءات القرآنية، عبد الهادي الفضلي، ص 117.
- 54 - شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، العسكري، ص 13.
- 55 - كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، ص 49.
- 56 - غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، 2/124.
- 57 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 1/13.
- 58 - شرح طيبة النشر، النويري، ص 23-24.
- 59 - مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح، ص 249.
- 60 - المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، ص 95.
- 61 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 1/13.
- 62 - تفسير التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور، 1/62.
- 63 - التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور، 1/60.
- 64 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 1/319.
- 65 - المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، ص 115.
- 66 - البحر الخيط في أصول الفقه الشافعي، الزركشي، 1/75.
- 67 - منسوب إلى زملكان بفتح أوله وسكون ثانية وفتح اللام وأخره نون. وكذا ضبطه ياقوت، وقال: وقال: وأما أهل الشام فإنهم يقولون «زمikan» بفتح أوله وثانية وضم لامه والقصر، لا يلحقون به النون؛ وهي قرية بغوطة دمشق؛ ومن ينسب إليه من العلماء عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف كمال الدين الشافعى المتوفى سنة 651، وحفيده محمد بن علي بن عبد الواحد المتوفى سنة 727 وكتاب البرهان نسبة صاحب كشف الظنون إليه فقال: البرهان في إعجاز القرآن لكمال الدين محمد بن علي بن الزملكانى الشافعى المتوفى سنة 727، ثم اختصره، ولكن لم أجده منسوباً إليه فيما وقعت عليه من تراجم له في الدرر الكامنة وفوات الوفيات وشذرات الذهب وغيرها. وقيل: يوجد بمتحف المخطوطات بجامعة الدول العربية نسخة مصورة من كتاب «البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن»، لكنها منسوبة لـ(عبد الواحد السماكي) المعروف بابن الخطيب زملكا.
- 68 - البحر الخيط، الزركشي، 1/12.
- 69 - العواصم من القواسم، أبو بكر بن العربي، 2/ تحقيق عمار طلبي،

-
- 70 - التيسير في القراءات السبع، أبو عمر الداني، ص 30-31.
 - 71 - البحر المحيط، الزركشي، 1 / 95.
 - 72 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 1 / 322.
 - 73 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، 1 / 119. روح المعاني، الألوسي، 4 / 185.
 - 74 - مناهل العرفان في علوم القرآن، 1 / 463.
 - 75 - الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، 1 / 209.
 - 76 - النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي، 2 / 200.